



*AL-ISLĀM WA QADHĀYĀ KURŪNĀ:
DIRĀSAH MUQĀRANAḤ BAYNA AL-FATWĀ FĪ MISHR
WA INDŪNĪSIYĀ*

*JM Muslimin, Mahmoud Mohamed Hosny Mohamed,
and Wildan Munawar*

Abstrak: Artikel ini membahas bagaimana Indonesia dan Mesir menghadapi Covid-19 dari perspektif hukum Islam. Fokus penelitian ini pada fatwa pelaksanaan ibadah pada masa Covid-19. Studi ini membandingkan dua segi metode yakni fikih Islam dan sistem prosedural penerbitan fatwa. Prosedur penelitian ini menganalisis perbandingan hukum Islam antara pelaksanaan ibadah di Indonesia dan Mesir pada masa pandemi. Studi ini menemukan bahwa fatwa tentang Covid-19 di Mesir tidak responsif sehingga penularan virus yang cepat, sedangkan fatwa umat Islam di Indonesia dapat dijadikan pedoman dalam menjalankan ibadah selama masa Covid-19. Dalil-dalil syariah yang digunakan untuk merumuskan fatwa pelaksanaan ibadah selama masa Covid-19 adalah *qiyās*, *maṣlahat*, *sad al-dharā'i* dan pendapat para fukaha. Adapun argumen metodologis ini pada prinsipnya digunakan untuk menghindari bahaya penyebaran Covid-19.

Kata kunci: Virus Corona, ritual keagamaan, fatwa, Mesir, Indonesia

Abstract: This article discusses how Indonesia and Egypt dealt with Covid-19 from the Islamic law perspective. It focuses on fatwas regarding the establishment of religious rites in the Covid-19 periode. The study compares the two experiences in terms of the Islamic jurisprudential methodology and the fatwa issuance procedural systems. It analyzes the Islamic legal comparison between the Indonesian and Egyptian experiences in dealing with the Covid-19. This study found that the fatwa regarding Covid-19 in Egypt is responsive to the virus's rapid transmission. Therefore, Muslims have guidelines in performing worship during the Covid-19 period. The sharia arguments used in formulating the fatwa for the implementation of worship during the Covid-19 period are qiyas, *maṣlaḥat*, *sad al-dharā'i* and the opinions of the jurists. This methodological argument is used in principle to avoid the danger of spreading Covid-19.

Keywords: Corona Virus, religious rites, fatwa, Egypt, Indonesia

المقدمة

تتغير حياة البشر دائماً وبشكل متسارع مع تقدم الزمان، وأكبر مثال على هذه الحقيقة هو التغييرات السريعة جداً التي تحدث مؤخراً. ففجأة، أصبح يجب على الجميع تغيير معظم عاداتهم التي طالما ما ترسخت بسبب وباء يمكن أن ينتقل إلى أي شخص دون تمييز من خلال الاتصال المباشر أو غير المباشر مع المصابين به، وباء فيروسي غالباً ما يُشار إليه باسم Covid-19 هو ما يعيق حالياً وتيرة حياة وتقدم المجتمع الإنساني ويودي بحياة الكثير من الضحايا. وهذا الوباء الذي يحتاج العالم بأكمله حالياً هو وضع علمي غير مألوف، لا يستثنى من ذلك أحداً، بما في ذلك دولة إندونيسيا وجمهورية مصر. ومن هنا ظهرت الحاجة على مختلف الأصعدة ومن مختلف الأطراف إلى إجراءات استباقية سريعة، سواء من جانب الحكومة والمؤسسات أو من المجتمع في حد ذاته على حد سواء لمعالجة هذا التفشي السريع الكارثي، فعلى مستوى الحكومات تركزت الجهود في إجراء الاختبارات وتعقب الحالات ومعالجة المصابين، وعلى مستوى المجتمع كذلك التزم الجميع بارتداء الأقنعة وغسل اليدين والحفاظ على مسافة جسدية معقولة "التباعد الاجتماعي".

واستجابة لكل هذه المستجدات تفاعلت المؤسسات الدينية سواء وزارة الأوقاف المصرية أو مجلس العلماء الإندونيسي مع هذا الوضع الجديد حيث أصدرت فتاوى ولوائح عديدة تتعلق بأحكام إقامة الشعائر أثناء هذه الجائحة، بدت العديد من أحكام تلك الفتاوى متناقضة ظاهرياً مع أحكام الشريعة الإسلامية التي كانت سارية في الظروف الطبيعية قبل هذا. ولمعرفة العلة والسند الشرعي لهذه الأحكام غير المألوفة والمستحدثة، لا بد من استحضار وإعادة النظر في الفقه الإسلامي وقواعده وأصوله ومن أهم هذه القواعد في هذا السياق قاعدة سد الذرائع الفقهية والقياس الشرعي كأحد وسائل الاستنباط الفقهي للأحكام المعتبرة والمطلوبة حالياً. وإلى جانب فهم أصول المسألة من الناحية الفقهية، ستساعد هذه الدراسة العلمية على تحليل مدى قدرة العوامل الصحية على تغيير أحكام العبادات الثابتة والراسخة، ولتصبح مرجعاً معتمداً مصحوباً بالأدلة في الفقه الإسلامي المعاصر، كما ستساعد هذه الدراسة على المقارنة بين

التجربة المصرية والتجربة الإندونيسية في التعامل في هذا الصدد لإبراز مميزات كل تجربة والاستفادة منها، والتنبيه على المأخذ على كل منهما وتفاديها. لهذا السبب، أراد الكاتب من خلال هذا البحث محاولة قياس وضبط وتفنيذ الفتاوى الصادرة عن "وزارة الأوقاف المصرية" و"مجلس العلماء الإندونيسي" بخصوص كيفية إقامة الشعائر الإسلامية خلال جائحة كورونا على القواعد والأصول الفقهية خاصة قاعدة "سد الذرائع" و"القياس الشرعي" والتي تراعي أسلوب استنباط الأحكام الشرعية وفق ميزان المصالح والمفاسد الشرعي.

الهدف الأول من هذه الدراسة هو تحديد أولاً مدى دقة موازنة تطبيق قاعدة "سد الذرائع" و"القياس الشرعي" في فتاوى "مجلس العلماء الإندونيسي" وفتاوى "وزارة الأوقاف المصرية" فيما يتعلق بإقامة الشعائر الإسلامية أثناء وباء كوفيد-٩١. لذلك يأتي هذا البحث بدايتاً في شكل بحث موضوعي معياري في مجال الشريعة الإسلامية، يستعرض فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠م وكذلك فتاوى وزارة الأوقاف المصرية متبوعاً منهجها في استنباط الأحكام من الشريعة الإسلامية خصوصاً. ومن خلال هذا النهج، يأمل الباحث أن يتمكن من تسليط الضوء على السند الشرعي والمنهجية الشرعية والإجرائية التي استخدمها العلماء الإندونيسيون والعلماء المصريين في تأييد إصدار مثل تلك الفتاوى، وكذلك قياس مدى إلحاح وضرورة إصدار هذه الفتاوى الصادرة على هذا النحو لمواجهة انتشار فيروس كورونا أو بالعكس الوصول إلى نتيجة مفادها الحاجة إلى إعادة النظر فيها ومراجعتها وفقاً للمعطيات والمتغيرات الجديدة التي لدينا الآن. ثم ثانياً تتبع المقالة منهجية المقارنة التحليلية الفقهية والإجرائية في الإجابة على سؤال ما هي أوجه التشابه والاختلاف بين التجربة الإندونيسية والتجربة المصرية في التعامل مع فيروس كورونا من الناحية الشرعية؟ وكيف يمكن تكاملهما لتحقيق الأفضل؟

وباء كوفيد-٩١

أعلنت منظمة الصحة العالمية في ١١ مارس ٢٠٢٠، عن حدث استثنائي ناجم عن تفشي مرض يعرف باسم فيروس كورونا (كوفيد-٩١)، حيث تم

اكتشاف هذا المرض المسبب لمتلازمة الجهاز التنفسي الحادة الناجم عن سلالة فيروس كورونا-٢ الجديد (SARS-CoV-2) لأول مرة في مدينة ووهان (مقاطعة خوبي، وسط الصين) بعد أن تم تسجيل ٤٤ حالة إصابة غير عادية بالتهاب رئوي في الفترة ما بين ١٣ ديسمبر ٢٠٢٠ إلى ٣ يناير ٢٠٢١ (Susilo, 2020)، ثم انتشر المرض بشكل سريع في جميع أنحاء العالم، وتزايدت الحالات المصابة والوفيات الناجمة عن الفيروس يوماً بعد يوم. حتى أعلن رئيس جمهورية إندونيسيا "جوكو ويدودو" في ٢٠ مارس ٢٠٢١ أن إندونيسيا دخلها فيروس كورونا معلناً في ذات الوقت حالة الاستنفار لمواجهة الوباء.

من حيث المنشأ، يُصنف فيروس كورونا على أنه فيروس حيواني المنشأ، فهو فيروس تصاب به الحيوانات مع إمكانية أن ينتقل إلى البشر (Diah Handayani, 2020). ومع المتابعة الدقيقة، لوحظ أيضاً أن الفيروس يمكن أن ينتقل من شخص لآخر في ضوء وجود أدلة متزايدة من الحالات المصابة عالمياً بالإضافة لإصابة ٥١ حالة من الطاقم الطبي بعد اتصالحهم المباشر بالمرضى (Yuliana, 2020, ١٨٨). ومن هنا نستنتج أن انتقال فيروس SARS-CoV-2 بشكل أساسي يتم من خلال الاتصال والتواصل الجسدي المباشر. وهناك عدة أعراض يمكن من خلالها التعرف على الشخص المصاب بهذا الفيروس، من أهمها الإصابة بالحمى وارتفاع درجة حرارة الجسم وألم الحلق والسعال والصداع وأخيراً ضيق التنفس (Syafri & Hartati, 2020). بالإضافة لظاهرة سرعة انتقال هذا الفيروس وإصابة المحيطين بشكل سريع، كما يتضح من معدل زيادة الحالات يوم بعد يوم، وهو أخطر ما في الفيروس.

أهم العوامل المساعدة على هذا الانتشار السريع والسهل للفيروس هي: عدم نظافة اليدين، الاتصال المباشر بالأشياء التي كثيراً ما يلمسها عامة الناس، عدم الحفاظ على النظافة بعد العودة إلى البيت، عدم التزام العادات الصحية عند السعال والعطس، التفاعل الاجتماعي والتواصل مع الكثير من الناس، عدم الالتزام بالعزل الصحي بعد العودة من السفر من مناطق انتشار الوباء (Zendrato, 2020). تلك هي بعض أسباب الانتقال السريع لفيروس كورونا، حيث بلغت حالات الإصابة بفيروس كوفيد-١٩ في إندونيسيا حتى الآن (٥٢ نوفمبر ٢٠٢١) ٦٠٥,٢٠٣ حالة

مع نسبة من المرضى المتعافين حوالي ٩,٣٨٪ أي حوالي ٣١٣,٥٢٤ شخصاً وعدد وفيات بلغ ١١١,٦١ شخصاً، وفي مصر ٠٠٠,٣١١ حالة إصابة مع ٠٦٥,٦ حالة وفاة (Kompas, 2020)

وقد تقدمت منظمة الصحة العالمية ببعض التوصيات للجمهور كتدابير احترازية من كوفيد-١٩، أهمها: حافظ على نظافة يديك دائماً بغسلها بالصابون أو السوائل التي تحتوي على الكحول، حاول ألا تلمس أنفك أو فمك أو عينيك كثيراً، حافظ على مسافة لا تقل عن متر واحد بينك وبين الآخرين، الحفاظ على نظافة الجو المحيط من خلال تغطية الفم والأنف عند العطس، وارتداء كمامة عند الخروج، ابق في المنزل إذا لم تكن لديك حاجة ملحة للخروج، خاصة عندما تكون صحتك الشخصية غير جيدة، تابع دائماً آخر تطورات فيروس Covid-19، واتبع النصائح الطبية الموصى بها للحفاظ على صحتك (Zendrato, 2020). إذا كان هناك شخص مصاب بأعراض فيروس كورونا مثل السعال والحمى وصعوبة التنفس بالإضافة إلى كونه قد سافر أو عاد من منطقة موبوءة بالفيروس، فإنه يجب اتخاذ الخطوة التشخيصية على الفور، بدايتاً من الخطوة الأولى التي يجب اتخاذها وهي إجراء اختبار المسحة مع الاستمرار في إجراءات العزل إذا كانت النتيجة إيجابية.

وبالإضافة إلى الإرشادات الست السابقة للوقاية من الفيروسات والتي أوصت بها الحكومة الإندونيسية، هناك أيضاً توصيات إضافية، أوصت بها الحكومة لمواجهة هذا الوباء، منها: تناول اللقاحات أو المنتجات العشبية لتقوية المناعة العامة للجمهور (Atsyinah, 2020)، الحفاظ على نظافة البيئة المحيطة عامتاً، تناول الطعام المغذي، القيام بأنشطة إيجابية ورياضية حتى لا يتعرض الشخص لنوبات التوتر، الدعاء إلى الله أن يحمي الجميع من تفشي الأمراض، استشارة الجهات الصحية على الفور، سواء المستشفى أو المركز الصحي أو الطبيب المحلي إذا شعرت بأعراض الفيروس (Rizky et al, 2020).

منظومة الفتوى بين إندونيسيا ومصر

تختلف منظومة الفتوى بين مصر وإندونيسيا من عدة جوانب وفي هذا الفصل من البحث سنحاول تسليط الضوء على أبرز تلك الفروق.

أولاً: منظومة الفتوى في إندونيسيا

تعدّ إندونيسيا دولة ذات أغلبية مسلمة، وعلى الرغم من كونها ليست دولة تيوقراطية دينية، فإن ممارسة الشعائر الإسلامية فيها وتأثير الدين هي جزء لا يتجزأ من الحياة اليومية، سواء في الأنشطة الاجتماعية أو في الحياة السياسية. لهذا، يظل المجتمع الإندونيسي في حاجة دائمة في نشاطاته العملية، إلى توجيهات وإرشادات علماء الدين والشريعة (Niam, 2008). ففي إندونيسيا، هناك ما لا يقل عن ثلاث منظمات إسلامية رئيسية لها فتاوى تؤثر في الحياة الاجتماعية، ألا وهي: المحمدية، والتي تأسست عام ٢١٩١، ونهضة العلماء (NU)، والتي تأسست عام ٦٢٩١، ومجلس العلماء الإندونيسي (MUI) والذي تأسس في عام ٥٧٩١. وعلى عكس المحمدية ونهضة العلماء اللتان كان تأسيسها بدايتاً على يد علماء إندونيسيا بشكل مستقل، فإن الدافع وراء إنشاء MUI كانت هي الإرادة الحكومية في إعادة ترتيب النظام الديني بالدولة من جديد (Hosen, ٢٠٠٤). ورغم الدور الذي تلعبه الحكومة في تنظيم وتطوير MUI فإن ذلك لم يجعل بالضرورة MUI تدعم سياسات الحكومة دائماً. فكما ذكر "أثو مدهر" أنه وعلى الرغم من أن النسبة الأكبر من فتاوى MUI تتعرض لنفوذ وضغط حكومي قوي، إلا أن غالبية تلك الفتاوى الصادرة تبقى غالباً محايدة، بل وتعارض في بعض الحالات مع سياسات الحكومة (مودهر ٣٩٩١، ٢٢١).

جدير بالذكر أن إنشاء MUI كان شكلاً من أشكال تنظيم سلطة العلماء (مركزية سلطة العلماء)، الذين كان وجودهم رسمياً يعتبر مهماً في المجتمع الإندونيسي في ذلك الوقت. فسوهارتو، الذي كان آنذاك رئيساً، قدم بصراحة سببين للحاجة لإنشاء MUI: أولاً، رغبة الحكومة في توحيد المسلمين. ثانياً، ظهور وعي حكومي بأن المشاكل التي تواجه الأمة الإندونيسية لا يمكن حلها دون إشراك دور العلماء (Fauzi, 2017). وعبر مراحلها المختلفة، صدرت فتاوى MUI كتعبير عن العديد

من مواقف MUI والتي تشكلت من خلال تأثير العوامل الاجتماعية والثقافية المختلفة المحيطة بها، ومن بين تلك العوامل رغبة MUI في دعم السياسات الحكومية المختلفة (Mudzhar, 2012). حيث عندما يتم دعم سياسة حكومية بشأن قضية اجتماعية أو دينية ما بفتوى من مجلس العلماء الإندونيسي، فإن سلطتها القانونية تزداد قوة (Fauzi, 2017).

يُذكر أن وظيفة MUI الرئيسية في الحقيقة هي تقديم الفتاوى والنصائح حول المسائل الدينية والاجتماعية لكل من الحكومة وعامة المسلمين بشكل عام ضمن إطار مبدأ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" ضمن إطار دعم مشروع الحماية والتنمية الوطنية الشامل. ف MUI تُشكل حلقة الوصل بين العلماء والمسؤولين (الحكومة) كما تعمل كمتراجم متبادل بين الحكومة والأمة من أجل التأكيد على استدامة التقدم في مشروع التنمية الوطنية. وقد تم النص على هذه الصلاحيات في مواد اللائحة التي تنظم نشاطات MUI، ومن بين أمور أخرى، تعمل MUI على ترسيخ وخلق حياة دينية واجتماعية ترضي الله سبحانه وتعالى، وكذلك تقديم التوجيه والإرشاد للمسلمين، وتقديم النصائح والفتاوى حول القضايا الدينية والاجتماعية للحكومة والمجتمع. بالإضافة إلى مهمة رعاية الأنشطة التي تحقيق الأخوة الإسلامية والوثام بين المجتمعات الدينية المختلفة في إطار تعزيز الوحدة واللحمة الوطنية. ويشمل ذلك تعزيز علاقات التعاون بين المنظمات والمؤسسات الإسلامية وعلماء المسلمين. وفي أحيان كثيرة، تمثل MUI أيضاً المسلمين في قضايا العلاقات والحوار بين الأديان (Adams, 2002).

ومن حيث الجانب العملي، فبشكل عام، تقدم MUI المشورة إلى الحكومة سواء طلبت أم لم تطلب. ويتم تقديم بعض تلك النصائح بشكل غير علني (مغلق) من باب الحكمة ومراعات الظروف، بينما يتم تقديم البعض الآخر بشكل علني وصریح. ويمكن أن تكون هذه المشورة العلنية في شكل بيان، والذي يتم التصويت على إصداره من أعلى مؤسسة في المجلس كما في المداولات الوطنية واجتماعات العمل الوطنية. كما يمكن أيضاً أن تصدر نصيحة MUI في شكل فتوى والتي تراعي وتتبع منهجية والإجراءات الخاصة بإصدار الفتوى الشرعية. أما بالنسبة لسن اللوائح والقوانين الوطنية فإن دور المشورة والفتاوى من MUI

تتركز في هذا الصدد على التأكد من عدم وجود قوانين في جمهورية إندونيسيا تتعارض مع التعاليم الإسلامية (Yusuf, 2020).

أما من الناحية الاجتماعية، فيُنظر إلى وجود MUI على أنه عامل مهم جداً في ضوء تعددية وتنوع المجتمع الإسلامي الإندونيسي. حيث تعمل MUI كمنظمة جامعة أو المنظمة الأم للمنظمات الاجتماعية الإسلامية القائمة. حيث تعددية المسلمين الإندونيسيين وتنوعهم في مناهجهم الدينية وتنظيماتهم الاجتماعي واتجاهاتهم وتطلعاتهم السياسية لا يحدث أن تكون قوة وميزة دائماً، بل تتحول في كثير من الأحيان إلى ضعف ومصدر للصراع بين المسلمين أنفسهم. وكنتيجة لذلك، يقع المسلمون في فخ الأثنية الجماعية المفرطة (التعصب لفريق) فيفتوتون بذلك على أنفسهم فرص تطوير أنفسهم إلى مجموعات ليست فقط كبيرة في العدد ولكنها أيضاً متفوقة من حيث الكفاءة والجودة. لذلك، فإن وجود مؤسسة إسلامية جماعية جامعة تعمل كمنتدى ومظلة للوحدة هو حاجة ملحة لوحدة المسلمين وسلامتهم وتعاونهم وكذلك لوحدة إندونيسيا.

وفي ظل الحياة الاجتماعية الديناميكية المتسارعة حالياً، تظهر أهمية أن تكون MUI سريعة الاستجابة وأكثر عملية واستباقية. وقد برزت سرعة استجابة MUI في الإجابة على العديد من الإشكاليات التي تقدم بها أشخاص أو مؤسسات للحصول على فتاوى، فعلى سبيل المثال فتوى الحكم الشرعي بخصوص أكل وتربية الضفادع الصادرة في ٢١ نوفمبر ٤٨٩١ والتي كانت بطلب من وكيل وزير الزراعة لتحسين الإنتاج الحيواني والسمكي حيث أرسل خطاباً إلى رئيس MUI برقم IK. 1984/117 / SS / 310. بتاريخ ٧١ أكتوبر ٤٨٩١، وأعقبه خطاب من الوزير نفسه إلى وزير الشؤون الدينية برقم IK. 1984/168/4-MMP / 310. بتاريخ ٧٢ أكتوبر ٤٨٩١، حيث وبناء عليه تم إرسال نسخة منه إلى رئيس MUI تحتوي على طلب بتقديم وجهة النظر (الفتوى) بخصوص حكم أكل الضفادع وتربيتها. كما برزت استباقية استجابة MUI في الفتاوى الصادرة منها بمبادرة من أعضاء هيئة الفتوى والمتعلقة بالمشاكل التي تواجه المجلس حالياً، وكذلك كانت MUI استباقية في محاولة التصدي للمشاكل والضرر المتوقع الناتج بسبب مشكلات وتفاعلات الحياة الاجتماعية الإندونيسية، مثل فتوى MUI

بشأن التعامل مع تيار رفض السنة النبوية والأحاديث الشريفة الصادرة في ٣٢ حزيران ٣٨٩١، وكذلك فتوى تدعيم الالتزام بالشعائر الدينية في المؤسسات الحكومية وغيرها من الفتاوى (يوسف ٦١٠٢، ٢٠١).

ثانياً: منظومة الفتوى في مصر

المصرح له بإصدار الفتاوى في مصر هي أربع جهات حيث نص القانون على أنه "يحظر التصدي للفتوى العامة إلا إذا كانت صادرة عن هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف أو دار الإفتاء، أو مجمع البحوث الإسلامية أو الإدارة العامة للفتوى بالأوقاف".

أ) هيئة كبار العلماء

هيئة كبار علماء الأزهر هي أعلى مرجعية دينية تابعة للأزهر الشريف بمصر، أنشئت عام ١٩٩١، ثم تم حلها عام ١٦٩١، وأعيد إحيائها عام ٢١٠٢، واقتصر دورها عام ٣١٠٢ على اختيار شيخ الأزهر ومفتي الجمهورية والبت في بعض الأمور الدينية. تتألف الهيئة من عدد لا يزيد على أربعين عضواً من كبار علماء الأزهر من جميع المذاهب الفقهية الأربعة ويرأسها شيخ الأزهر. وتم اختيار التشكيل الأول للهيئة بعد إحيائها في ٢١٠٢ عن طريقة لجنة شكلها مجمع البحوث الإسلامية، فضمت للجنة ٥ علماء قاموا باختيار باقي الأعضاء وفق لشروط محددة (الموقع الرسمي لهيئة كبار العلماء ٢٠٢٠٢).

ب) دار الإفتاء

كانت دار الإفتاء دائماً تابعة لوزارة العدل المصرية لكنها استقلت بالفعل مالياً وإدارياً عن وزارة العدل سنة ٧٠٠٢، وأصبح لها لائحة داخلية ومالية مستقلة، مع بقائها تتبع وزارة العدل تبعية سياسية هيكلية فقط، دون أن يكون لوزارة العدل أي سلطة عليها. ثم تحولت بتعديل دستوري إلى تبعية الأزهر الشريف عام ٢١٠٢، ثم حدث خلاف حول جعلها مستقلة عن الأزهر أو تابعة لوزارة العدل مرة أخرى وقد عارض الأزهر ذلك بشدة،

وحالياً تم حُسم الخلاف بجعلها هيئة مستقلة مالياً وإدارياً تابعة لمجلس الوزراء هيكليةً منذ عام ٢٠٠٢. مهام دار الإفتاء: إبداء الرأي الشرعي فيما يرد إليها من استفسار، وإبداء الرأي الشرعي في القضايا والمسائل الواردة إليها من المحاكم والجهات الحكومية، وإجراء الأبحاث الشرعية المتعلقة بالفتوى، والرد على الشبهات المثارة، واستطلاع أهلة الأشهر العربية (الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية ٢٠٢٢).

ج) وزارة الأوقاف المصرية

هي وزارة تتبع الحكومة المصرية، أنشأها محمد علي سنة ٥٣٨١، وفي عام ٣٥٩١ صدر القانون الذي قضى بنقل الإشراف على المساجد الموقوف عليها وفقاً خيرياً إلى وزارة الأوقاف، ثم صدر القانون سنة ٠٦٩١ الذي قضى بضم جميع المساجد الأهلية للوزارة. تهتم وزارة الأوقاف المصرية بإدارة المشروعات الاستثمارية والأراضي الوقف والاستفادة من العائد المادي منها، كما تنهض الوزارة بشئون الدعوة الإسلامية في داخل وخارج مصر حيث تشمل أنشطتها (العناية بالمساجد - رعاية الأيتام - بحث الأمور الفقهية - إدارة المراكز الإسلامية) من خلال المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية وهو مجلس حكومي مصري يتبع وزارة الأوقاف يختص بشؤون التعريف بالإسلام والدعوة.

أعطى مجلس النواب وزارة الأوقاف الحق في إنشاء "إدارة الفتوى بالأوقاف" اعتماداً على ما قدمته وزارة الأوقاف بحق العلماء التابعين لها في الإفتاء. وهو ما يعارضه الأزهر حيث يعطى الدستور الأزهر فقط من خلال المؤسسات التابعة له "هيئة كبار العلماء ودار الإفتاء سابقاً" الحق الحصري والوحيد في تنظيم شؤون الإفتاء ومنح تراخيص الإفتاء من خلال اختيار هيئة كبار العلماء للمصرح لهم بالإفتاء. وبناء عليه ووفق لرأي الأزهر الشريف لا يحق لأئمة وزارة الأوقاف إفتاء الناس في المساجد بدون تصريح (حيث وزارة الأوقاف تختص بمنح تصاريح الخطابة والإمامة فقط)، إذ يرى الأزهر الشريف أن تكون الفتوى مستقلة بذاتها بعيداً عن السلطات التنفيذية (وزارة الأوقاف أو مجلس الوزراء أو وزارة العدل) (الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف المصرية ٢٠٢٢).

د) مجمع البحوث الإسلامية

مجمع البحوث الإسلامية هو هيئة عليا للبحوث الإسلامية تابعة للأزهر الشريف، وتقوم بالدراسة في كل ما يتصل بالبحوث الإسلامية. يتألف المجمع من عدد لا يزيد على خمسين عضواً من كبار علماء الإسلام، يمثلون جميع المذاهب الإسلامية، ويكون من بينهم عدد، لا يزيد على العشرين، من غير مواطني جمهورية مصر العربية، ويرأس مجلس المجمع شيخ الأزهر. ومجلس المجمع يؤلف من بين أعضائه لجاناً أساسية تختص كل منها بجانب من البحوث في مجال الثقافة الإسلامية، مثل: لجنة بحوث القرآن الكريم، ولجنة بحوث السنة النبوية الشريفة، ولجنة البحوث الفقهية، ولجنة العقيدة والفلسفة، ولجنة التعريف بالإسلام، ولجنة القدس والأقليات الإسلامية.

وضمن إدارات مجمع البحوث الإسلامية لجنة الفتوى: حيث تتولى هذه اللجنة تلقي استفتاءات الجماهير من الداخل والخارج، سواء عن طريق المقابلات الشخصية أو الهاتف أو المراسلات، والرد عليها. وكذلك إشهار إسلام الراغبين في اعتناق الدين الإسلامي، وإعطائهم شهادات بذلك (الموقع الرسمي لمجمع البحوث الإسلامية ٢٠٢٠).

تعامل إندونيسيا مع فيروس كورونا من ناحية الجانب الشرعي

إن تأثير انتشار فيروس SARS-CoV-2 أصبح كبيراً بدرجة يستشعرها الجميع في مختلف أرجاء العالم، سواء من ناحية المجالات الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو التعليمية أو حتى الدينية. فالوضع الاقتصادي في حالة تدهور مستمر بسبب محدودية نشاط السوق، والنظام التعليمي يعاني الفوضى بسبب إغلاق المدارس، كما تفشى الإجرام الناجم عن ازدياد أعداد العاطلين عن العمل، وكذلك تآكلت الثقافة الاجتماعية التفاعلية إلى حد كبير، وأخيراً انخفضت الأنشطة الدينية بسبب إغلاق المساجد وأماكن العبادة.

ومن هنا تطلب انتشار هذا الفيروس - الذي يمكن أن ينتشر في أي

مكان وفي أي وقت - من الحكومة فرض سياسات راشدة يمكن أن تساعد على التقليل من تسارع انتشار هذا الفيروس، بدءًا من إصدار لائحة القيود الاجتماعية واسعة النطاق (PSBB) الصادرة عن حكومة إندونيسيا المركزية، والتي يجب على الجميع - مؤسسات وأفراد - العمل والالتزام بها. وعلى نفس المنوال وككل المؤسسات المعنية الأخرى سار مجلس العلماء الإندونيسي (MUI) فأصدر أيضًا عدة قوانين ولوائح تنظيمية لتنظيم كيفية إقامة الشعائر الإسلامية أثناء تفشي الوباء، قياماً بواجبه تجاه التزامه بالمساعدة في التعامل مع الشؤون الدينية المنوطة به.

ورغم تلك السياسات والقرارات التي أصدرها "مجلس العلماء الإندونيسي" فإن تبعات وإشكالات قضية إقامة شعائر المسلمين في إندونيسيا مع انتشار هذا الوباء لم تحل بالضرورة بشكل كامل حتى الآن. بل على العكس، ظهرت مشاكل جديدة نتيجة لهذه الفتاوى الصادرة، حيث ظهرت العديد من الآراء المؤيدة وأخرى معارضة في المجتمع الإندونيسي رداً على القرارات والسياسات التي انتهجها "مجلس العلماء إندونيسيا"، ففي حين أيد الكثيرون البروتوكولات التي يطبقها "مجلس العلماء" والتزموا بها، رفض بعض الناس أيضاً واحتجوا على تلك القرارات. ومن هنا ظهر بوضوح أن هناك وجهات نظر مختلفة في فهم مشكلة فيروس كورونا في حد ذاته من حيث حدود طبيعته وخطورته وكذلك في طرق التعامل الشرعي وكيفية استنباط الأحكام الفقهية المطلوبة للاستجابة لمشكلة فيروس كورونا.

أولاً: فتوى مجلس العلماء الإندونيسي (MUI) رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠

إن مجلس العلماء الإندونيسي أو ما يعرف اختصاراً باسم MUI هي مؤسسة مستقلة تعمل كمنصة عمل مشترك للتسهيل على ومساعدة العلماء والمفكرين والقادة المسلمين في تقديم التوجيه والإرشاد والدعوة للمسلمين في إندونيسيا. تلك المؤسسة، والتي تأسست في ٦٢ يوليو ٥٧٩١ م ما يوافق ٧١ رجب ٥٩٣١ هـ، مهمتها مساعدة الحكومة الإندونيسية في الأمور المتعلقة

بمصلحة المسلمين في الجوانب الشرعية، مثل إصدار الفتاوى حول حلال منتج غذائي أو تنظيم كيفية تفاعل المسلم مع الآخرين (مسلمين وغير مسلمين) ومع البيئة (Wikipedia, n.d). فكل ما يتعلق بحياة المسلمين الإندونيسيين تحاول MUI تنظيمه خدمة لمصلحة المسلمين، ليس فقط فيما يتعلق بجانب عبادات الأمة الإسلامية، ولكن أيضاً فيما يتعلق بالحياة الاجتماعية للمسلمين. ف MUI تم إنشائها لتعزيز وتنمية وتنظيم العمل الإسلامي، والمشاركة في برنامج التنمية الوطنية العام وبرنامج الدفاع الوطني وللحفاظ على علاقات متناغمة ومتسامحة بين المجتمعات الدينية في إندونيسيا.

تلك المؤسسة التي يرأسها الشيخ معروف أمين ويقع مقرها الرئيسي في شارع بركلاماتور - مينتينج - وسط جاكرتا، دائماً ما تتصدى للتعامل مع كل الإشكاليات التي تطرأ على الأمة الإندونيسية المسلمة. وهذا بالضبط ما كان خلال الجائحة الحالية، فقد أصدرت المؤسسة عدة فتاوى تهدف إلى المشاركة في منع انتشار فيروس كورونا الذي يجتاح العالم حالياً بما في ذلك إندونيسيا، ومنها فتوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إقامة الشعائر في ظل تفشي مرض كوفيد-١٩.

والتي تنص على البنود التالية: الأول، يجب على الجميع بذل كل الجهد للحفاظ على الصحة والابتعاد عن كل ما يمكن أن يسبب التعرض للفيروس، لأن هذا يعتبر جزء من الحفاظ على مقاصد الشريعة الرئيسي (الضروريات الخمس: الحفاظ على النفس). الثاني، يجب على الأشخاص الذين أصيبوا بفيروس كورونا المحافظة على أنفسهم وعزلها حتى لا ينتقل الفيروس إلى أشخاص آخرين، وبالنسبة لهم، يجوز استبدال صلاة الجمعة بصلاة الظهر، لأن صلاة الجمعة عبادة واجبة يشترك فيها كثير من الناس بحيث تكون هناك فرصة لانتقال الفيروس بشكل جماعي، وبالنسبة لهم أيضاً، يحرم القيام بالعبادات المسنونة التي قد تفتح الباب وتساعد على انتقال الفيروس، مثل صوات الجماعة خمس مرات في اليوم، وصلاة التراويح والعيد في المساجد أو غيرها من الأماكن العامة، وكذلك حضور جلسات العلم أو التلاوة العامة (المقرأة). الثالث، يجب على الأشخاص الأصحاء والذين لم يُعرف أو يُتأكد من إصابتهم ب COVID-19 الانتباه والالتزام لما يلي: أ) في

حال تواجد الشخص في منطقة فيها احتمالية انتقال العدوى عالية أو عالية جداً بناءً على ما تقرره السلطات، فيجوز له ترك صلاة الجمعة واستبدالها بصلاة الظهر في منزله، وله ترك صلاة الجماعة (الخمس صلوات الرواتب)، والتراويح، والعيد في المسجد أو الأماكن العامة الأخرى. (ب) في حالة تواجد الشخص في منطقة تكون فيها احتمالية انتقال العدوى منخفضة بناءً على قرار السلطات، فإنه يظل ملزمًا بأداء العبادة كالمعتاد ويجب عليه حماية نفسه حتى لا يتعرض لـ COVID-19، مثل تجنب التواصل الجسدي المباشر (المصافحة، العناق، تقبيل اليدين)، واستعمال سجادة الصلاة بشكل شخصي، وغسل اليدين بالصابون باستمرار. الرابع، في حالة كان انتشار COVID-19 خارج نطاق السيطرة في منطقة ما، مما يهدد الحياة، فلا يجوز للمسلمين أداء صلاة الجمعة في تلك المنطقة، حتى تعود الأمور إلى طبيعتها ويلتزمون باستبدالها بصلاة الظهر في بيوتهم، وكذلك يُحظر أيضًا في تلك المناطق إقامة أنشطة دينية تشمل أعدادًا كبيرة من الناس ويعتقد أنها ستؤدي لانتشار COVID-19، مثل صلوات الجماعة الخمس وصلاة التراويح والعيد في المساجد أو الأماكن العامة الأخرى، وكذلك حضور مجالس العلم أو التلاوة العامة. الخامس، في الظروف التي يكون فيها انتشار COVID-19 تحت السيطرة، يتعين على المسلمين إقامة صلاة الجمعة كما يجوز للمسلم حضور الشعائر الأخرى رغم اشتغالها على حشودًا كبيرة، مثل الصلوات الخمس في المسجد وصلاة التراويح والعيد في المساجد أو الأماكن العامة الأخرى، وكذلك حضور مجالس العلم والتلاوة، مع ضرورة الحفاظ على الحماية والنظافة الشخصية حتى لا يتعرض الشخص للإصابة بالفيروس. السادس، نوصي الحكومة بمراعاة مخرجات هذه الفتوى أثناء وضع سياساتها لمعالجة تفشي فيروس كورونا والمتعلقة بالشق الدينية، وعلى جميع المسلمون في إندونيسيا الالتزام بتلك السياسات. السابع، يجب أن تتم إجراءات الدفن (تجهيز الجنازة) للوفيات المصابة بفيروس كوفيد-19، وخاصة التغليف والتكفين، وفق البروتوكول الطبي، وتنفيذها الجهات المختصة، مع مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، في حين تكون الصلاة عليه ودفنه وفق الإجراءات المعتادة في الشريعة مع مراعات الإجراءات لبعامة للوقاية من فيروس كورونا. الثامن، التصرفات والأفعال التي تسبب الذعر أو تسبب ضررًا

عاماً، مثل شراء وتخزين الضروريات الأساسية والأقنعة ونشر المعلومات الخاطئة المتعلقة بـ COVID-19 هي أفعال محرمة. التاسع، يجب على المسلمين التقرب إلى الله سبحانه وتعالى بالإكثار من العبادة، والتوبة، والاستغفار، والذكر، والقنوت في كل صلاة فرض، والإكثار من الصلاة والصدقة والدعاء دائماً إلى الله سبحانه وتعالى أن يحمي الأمة من كل بلاء وضيق، وأن يرفع عنا كل بلاء خاصتاً نفسي وباء كوفيد-٩١ (MUI, n.d).

وكنتيجة لهذه الفتوى، تم إغلاق العديد من المساجد حيث تم إيقاف معظم الشعائر الدينية الجماعية، ولم يعد مسموح بإقامة مجالس العلم والذكر والدروس الدينية وما إلى ذلك كالمعتاد، كما أدى هذا إلى ظهور ردود فعل من الجمهور، سواء من أولئك الذين دعموا والتزموا باللوائح الصادرة عن MUI أو كذلك من الأشخاص الذين عارضوا واحتجوا على القرار.

ثانياً: تحليل فتوى مجلس العلماء رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠ في منظور سد الذرائع

سجل التاريخ نفسي العديد من الأمراض التي أصابت الأمة الإسلامي أكثر من مرة في الماضي، مثل مرض الجذام والطاعون الدبلي في زمن النبي الذي تسبب في وفات الكثيرين، ومنهم بعض الصحابة كسيدنا أبي عبيدة ومعاذ بن جبل والفيض بن العباس (Aravik & Hayes, 2020). بالإضافة أيضاً لمرض الكوليرا الذي تسبب في وفاة حوالي ٥٢٠٠٠٠ شخص في الشام بعد فتح العراق وسوريا من قبل المسلمين في معركة اليرموك (Supratna, 2020).

أما مرض الطاعون خصوصاً فقد قال الله تعالى عنه في القرآن الكريم: {وَلَبِئْسَ لَكُمْ بَشِيرٌ مِّنَ الْخُوفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصِ مِمَّا كُنْتُمْ تَكْبُرُونَ} (٥٥١) الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ [سورة البقرة: ٥٥١-٦٥١].

ويشرح الدكتور قريش شهاب في تفسيره "الصباح" هذه الآيات بأن الله سيستمر في اختبار الناس بالقليل من الخوف والقليل من الجوع ونقص المال والأنفس والثمار، والمقصود بالقليل من الخوف هو عدم الارتياح المرتبط بأي

شيء سيء أو غير سار يتوقع الشخص حدوثه قريباً (Shihab, 2020). وهو بالضبط ما يحدث الآن حيث ابتلى الله بالقلق نفوس كثير من المصابين بفيروس كورونا الذي أودى بحياة الكثيرين. كما نُقل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه بخصوص الطاعون: {الطَّاعُونَ أَيُّهُ الرِّجْزِ ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ.} (al-Naysābūrī, 1986).

والنصيين الشريفين أعلاه هما جزء من الحجة (الأدلة) التي يستخدمها مجلس العلماء الإندونيسي (MUI) كدليل على كون الطاعون بلاء واختبار من الله، وبالتالي تفاعل هؤلاء العلماء واستجابوا بسرعة للوضع الراهن في إندونيسيا، بسبب تفشي فيروس كورونا والذي أثر على المجتمع برمته في مختلف الأصعدة، بحيث أصدر مرسوم MUI رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠ بخصوص تنظيم إقامة الشعائر في حالة تفشي فيروس كورونا والمكون من ٩ نقاط مرجعية حاكمية في تنظيم ممارسة الشعائر الإسلامية.

وهناك عبادتان غالباً ما يكونان بؤرة الخلاف في هذا الخصوص حيث يتسببان في انقسام الآراء في المجتمع إلى فريقين يختلفان عن بعضهما البعض في موقفهما، وهما صلاة الجمعة وصلاة الجماعة، سواء كانت الرواتب الخمسة، أو صلاة التراويح، أو صلاة العيد، ووفقاً لفتاها، تُجيز MUI للشخص المصاب بفيروس كورونا والأشخاص المتواجدين في المناطق ذات الإشعار الأحمر (الانتشار غير المنضبط لـ COVID-19) ترك صلاة الجمعة (واستبدالها بصلاة الظهر) ولا يجوز للمسلمين في تلك المناطق أداء صلاة الراتب الخمس والتراويح والعيد في الجماعة، وفي الوقت نفسه، ووفقاً للفتوى، يمكن للأشخاص الذين لم يصابوا بفيروس كورونا أو الموجودين في مناطق يمكن فيها السيطرة على انتشار المرض إقامة صلواتهم كالمعتاد جماعياً مع مراعات الالتزام بالبروتوكولات الصحية.

إذن، فهذه هي النقطة الرئيسية قيد المناقشة والاختلاف بين الناس والعلماء حيث يختلفون بشأن دقة وصحة اعتبارات المصلحة والمنفعة المستخدمة من قبل MUI في صياغة تلك الفتوى بهذه الصيغة. فلا يزال بعض الناس حتى الآن

يشككون في صحة هذه الفتوى حيث يعتقدون أن ترك صلاة الجمعة جزء من ترك مصلحة شرعية واضحة خوفاً من مرض مجهول غير واضح حتى الآن.

وصلاة الجمعة والجماعة هما شكلان من أشكال العبادة الواضحة للغاية أولوية المصلحة الشرعية في إقامتهما، وكلاهما فريضة من الله على أمة محمد، ويطلق عليها صلاة الجمعة لاجتماع الناس على الخير في هذا اليوم (الصلاة)، بينما يسميه العرب بيوم الجمعة لأنه يوم الوحدة، كما أن من فضائل يوم الجمعة أنه أفضل أيام الأسبوع، فمن مات في يوم الجمعة يؤجره الله مثل أجر الشهيد، وينجيه من فتنة القبر (al-Bantānī, 2008).

وصلاة الجمعة فرض على كل رجل، مسلم، بالغ، عاقل، غير مريض، مقيم (ليس مسافر)، حر (al-Husaynī, 1994).

وهذا الوجوب مستنبط من كلام الله عز وجل: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۗ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) } [سورة الجمعة: ٩].

لفظ "نودي" هنا مشتقة من كلمة النداء والتي تعني الدعاء بأعلى صوت، والمقصود هنا أذان صلاة الجمعة. فتوضح الآية الكريمة أنه وعندما يستمع المؤمنون إلى الأذان في منتصف نهار الجمعة، فعليهم الإسراع في ذكر الله (الصلاة والخطبة) وترك جميع أشكال المعاملات والأنشطة التجارية وغيرها من الأمور (al-Sābūnī, 2007).

كما أن رسول الله قد بين لأصحابه فضل وأهمية صلاة الجمعة في الحديث الشريف: { أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمِّرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أُحْرِقَ عَلَىٰ رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيوتَهُمْ" } (al-Naysābūrī, 1986).

بالإضافة إلى ذلك، هناك أيضاً حديث لرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَىٰ أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: { لَيْسَتْ هَيِّئَ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيْخَتَمَنَّ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ } (al-Naysābūrī, 1986; al-Nasā'ī, 2004).

وعزز هذا المعنى حديث: { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ

ترك ثلاثاً جُمع تهاوئاً مَها طَبَعَ اللهُ عَلَى قَلْبِهِ" } (al-Nasā'ī, 2004; Daud.) (1998).

ومن خلال التدقيق في الآية الكريمة التاسعة من سورة الجمعة والأحاديث النبوية أعلاه، يتبين بوضوح وجوب وفرضية أداء صلاة الجمعة على كل شخص مكلف. ورغم كل ذلك الوعيد والعقوبات التي أنذر الله ورسوله بها المتهاونين والتاركين لصلاة الجمعة. فإن هذا كله لا ينطبق إلا في حالة الظروف الشرعية الطبيعية دون التطرق بعد لموانع أداء صلاة الجمعة والتي لها أحكامها الخاصة.

والأمر نفسه ينطبق على الصلوات الخمسة المكتوبة والتي يسن أدائها في الجماعة، فبحسب الإمام القراني والماوردي والنووي، فإن أداء صلاة الرواتب جماعةً هي سنة مؤكدة، والبعض من العلماء يرونها فرض كفاية على كل رجل حر مقيم ولديه ملابس كافية (غير عاري) عند دخول وقتها. فصلاة الجماعة هي خاصية حُصت بها أمة محمد صلى الله عليه وسلم، فرسول الله كان أول من صلى صلاة جماعة، كما أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بـ ٧٢ درجة، وهي تُعد للمسلم شحنة إيمانية مليئة بالبركات والروحانيات، بل لا يتأتى للمسلم المكانة الرفيعة والمجد ونصرة الوجه إلا بصلاة الجماعة. لكل هذا وجب على كل قرية إقامة الصلوات الخمس في الجماعة (al-Bantānī, 2008)، وإذا لم يكن هناك أحد يصلي جماعة بالقرية، أتم جميع أهل القرية، لأن صلاة الجماعة جزء من شعائر الإسلام الواجب إقامتها فرض كفاية.

ورغم كل ما سبق من وجوب وفضل فإنه يجوز للمسلم في الفقه الإسلامي ترك صلاة الجمعة في عدة مواضع ولبعض الأسباب، أوضحها الشيخ السمرقندي بقوله: "لا تجب الجمعة على النسوان والصبيان والمجانين والعبيد والزمنى والمرضى والمسافرين" (al-Samarqandī, 1984).

فمن خلال هذا النص التراثي، نرى أن هناك العديد من الأعذار التي يمكن أن تُسقط وجوب صلاة الجمعة، وهي حالة الشخص الناسي تمامًا، والأطفال الصغار الذين لم يبلغوا الحلم، والمجانين، والعبيد الذين لم يحصلون على إذن من أسيادهم لأداء صلاة الجمعة، والمرضى الذين لا يستطيعون أداء صلاة الجمعة والمسافرين.

وكما نرى فأحد الأعذار المحيضة لترك صلاة الجمعة سالفًا هي المرض الذي يمنع

من أداء الصلاة (al-Mawardi, 1994)، وهو ما يتفق مع نص حديث رسول الله: {عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً عَبْدٌ مُمْلُوكٌ أَوْ امْرَأَةٌ أَوْ صَبِيٌّ أَوْ مَرِيضٌ"} (Daud, 1998).

وفي كتاب "كفاية الأختيار في حال غايات الاختصار" بين الإمام تقي الدين بن أبي بكر بن محمد الحسيني أن الشخص المريض ليس ملزماً بأداء صلاة الجمعة، وكذلك الذين يعانون من الجوع أو العطش الشديد، وأيضاً الأشخاص الذين يخافون الظلام (Hosen, 2004). وهذه الأحكام التراثية في الفقه الإسلامي في الحقيقة تتماشى وتتوافق مع رأي مجلس العلماء الإندونيسي الذي عبر عنه وصرح به الشيخ بافضل الحضرمي، فقال: بعد النظر في الاعتبارات والحجج ورؤية الظروف والأوضاع الحالية في المجتمع، أصدر مجلس العلماء الإندونيسي عدة فتاوى، أحدها نصه: (al-Hadramī, 1992)

يجب على الأشخاص الذين أصيبوا بفيروس كورونا المحافظة على أنفسهم وعزلها حتى لا ينتقل الفيروس إلى أشخاص آخرين، وبالنسبة لهم، يجوز استبدال صلاة الجمعة بصلاة الظهر، لأن صلاة الجمعة عبادة واجبة يشترك فيها كثير من الناس بحيث تكون هناك فرصة لانتقال الفيروس بشكل جماعي، وبالنسبة لهم أيضاً، يحرم القيام بالعبادات المسنونة التي قد تفتح الباب وتساعد على انتقال الفيروس، مثل صلوات الجماعة خمس مرات في اليوم، وصلاة التراويح والعيد في المساجد أو غيرها من الأماكن العامة، وكذلك حضور جلسات العلم أو التلاوة العامة (المقرأة).

ففي هذه اللائحة (الفتوى)، يصنف فيروس كورونا على أنه مرض يمنع المسلم من أداء صلاة الجمعة، مع عدم الإثم على تركه لها.

ويمكن الاستدلال على هذه الفتوى أيضاً قياساً على ما حدث من وباء مماثل في عهد النبي وحينها طبق رسول الله سياسة الحجر الصحي على المسلمين: {قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "الطَّاعُونَ رَجَسٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ"} (al-Bukhārī, 1987).

وتعتبر السياسة التي ينتهجها مجلس العلماء الإندونيسي بمنع الأشخاص المصابين بفيروس كورونا من أداء العبادات التي تشمل جمهوراً من الناس مثل صلاة الجمعة، في حد ذاتها سياسة راشدة للغاية. لأنه في حال تواصل شخص مصاب بفيروس كورونا مع أشخاص آخرين، فمن المحتمل جداً أن ينتقل الفيروس لهم أيضاً. وتعالج هذه الإشكالية في الفقه الإسلامي عدة قواعد فقهية منها: قاعدة: *دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ*.

فمن الواضح بشكل جلي أن في إقامة صلاة الجمعة فوائده ومصالح وخير عظيم، ولكن إذا كان الشخص الذي يؤدي صلاة الجمعة مصاباً بفيروس كورونا، فستظهر المفسد، بانتقال فيروس كورونا إلى الأشخاص الآخرين الذين سيضافون إلى القائمة الطويلة لحالات هذا الوباء. لذلك كانت هناك حاجة ملحة للوقاية الاستباقية من خلال منع الأشخاص المصابين بفيروس كورونا من الاختلاط بالآخرين ومن أداء صلاة الجمعة في الجماعة، قال رسول الله: {لا ضرر ولا ضرار} (al-Qazwīnī, 1988).

فإذا أصيب شخص بفيروس كورونا وأصر على حضور صلاة الجمعة فهذا حرام في حقه، لخطورة هذا على الآخرين مع معرفتنا حالياً بمدى سهولة وسرعة انتقال فيروس كورونا بين الناس، وهذا (منع انتقال الفيروس للآخرين) هو في الحقيقة جوهر هدف MUI من حظر صلاة الجمعة للأشخاص المصابين بفيروس كورونا بالفعل في فتواها.

ورغم ذلك وفي جانب آخر من الفتوى، ظهرت عدة مآخذ على أحد فتاوى MUI التي تنص على:

في حالة كان انتشار COVID-19 خارج نطاق السيطرة في منطقة ما، مما يهدد الحياة، فلا يجوز للمسلمين أداء صلاة الجمعة في تلك المنطقة، حتى تعود الأمور إلى طبيعتها ويلتزمون باستبدالها بصلاة الظهر في بيوتهم، وكذلك يُحظر أيضاً في تلك المناطق إقامة أنشطة دينية تشمل أعداداً كبيرة من الناس ويعتقد أنها ستؤدي لانتشار COVID-19، مثل صلوات الجماعة الخمس وصلاة التراويح والعيد في المساجد أو الأماكن العامة الأخرى، وكذلك حضور مجالس العلم أو التلاوة العامة.

فيما يتعلق بتلك الفقرة من الفتوى ظهرت العديد من الإيجابيات والسلبيات (المؤيدين والمعارضين)، بالتزامن مع ما يحدث في المجتمع الإندونيسي حالياً من إغلاق للعديد من المساجد، وتحديد وتقييد إقامة الشعائر الدينية والأنشطة التعبديّة جماعياً بشكل كبير، مثل صلاة الجمعة وصلاة التراويح وصلاة العيد، وهناك حتى بعض المناطق التي توقفت فيها هذه الأنشطة تماماً، وتعطلت أو ألغيت فيها جميع التجمعات العلمية وغيرها.

كما تعالج هذه الإشكالية في الفقه الإسلامي من خلال قاعدة: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة (al-Suyūṭī, 1993).

إن منصب الإمام أو ولي الأمر في اتخاذ القرارات يشبه الوصي على اليتيم الذي يريد ويراعي دائماً الأفضل له. وبالمثل، يجب شرعاً على كل مسؤول اتخاذ ما هو أفضل لمصلحة الرعية. ورغم وضوح هذا، لا يزال الكثير من الناس يشككون في مدى مراعات هذه القاعدة عند إصدار الفتوى الصادرة من MUI خصوصاً الفقرة التي توصي بإغلاق المساجد في المناطق التي ينتشر فيها فيروس كورونا خارج نطاق السيطرة. وذلك لأن صدور هذه الفتوى بهذا الشكل منح الحكومة المركزية المبرر والحجة في قراراتها التنفيذية بإغلاق جميع المساجد مؤقتاً وبشكل تعسفي وفق رأي البعض.

ففي فتوى مجلس العلماء الإندونيسي، تم النص على أن إيقاف صلاة الجمعة ينطبق فقط على المناطق التي يكون فيها انتشار الفيروس خارج نطاق السيطرة، في حين أن المناطق التي لا يزال من الممكن السيطرة على انتشار الفيروس فيها تبقى ملزمة بإقامة الشعائر الإسلامية كالمعتاد مع مراعات تطبيق البروتوكولات الصحية. ورغم هذا الفصل الواضح بين الحالتين، إلا أنه في الواقع، لا تزال الحكومة والمسؤولون ذوي الصلة يحظرون إقامة صلاة الجمعة وغيرها من صلوات الجماعة بشكل مطلق دون النظر إلى الوضع والظروف القائمة والمختلفة من منطقة لأخرى، حتى أنه في بعض المناطق، منعت الشرطة بصرامة وبشدة الناس من التجمع في المساجد مطلقاً (bisnis.com, 2020).

جدير بالذكر أن مجلس العلماء الإندونيسي قد حاول في فتواه تقديم سياسات متوازنة تتوافق مع ظروف المجتمع ولكن مع هذا في تنفيذها أو تطبيقها

لم تستوعب الحكومة أو لم تراعي تفصيلاً النقاط الواردة في الفتوى التي صدرت يوم الإثنين ٦١ مارس ٢٠٢٠، واعتبرت الفتوى مناشدة ونداء عام للحكومة لإغلاق جميع المساجد وحظر جميع أنشطة المدينة الجماعية بما في ذلك صلاة الجمعة بلا استثناء.

إن إغلاق المساجد وحظر صلاة الجمعة والصلوات الرواتب جماعاً ليست بالقضية السهلة التافهة، بل هو أمر جلل يحتاج حقاً إلى خطوة جادة للموازنة والقياس بين المصلحة والمفسدة من وراء هذا الأمر. فلا بد من استعمال الطرق الاستنباطية التي تأخذ بعين الاعتبار هذين العاملين، وأحد هذه الطرق وأهمها هي طريقة وباب سد الذرائع.

فمن الصواب في رأينا، نص فتوى مجلس العلماء الإندونيسي على أنه يحرم على المصابين بفيروس كورونا أداء صلاة الجمعة والصلوات الرواتب جماعاً بهدف كسر تسلسل انتشار فيروس كورونا كما أوضحنا سابقاً. ومع ذلك، فإن قرار إغلاق المساجد وحظر صلاة الجمعة عامتاً يبدو خطوة غير صحيحة أو غير مناسب من الناحية التنفيذية، لأن الكثير من الخير (المصالح) سيفوت على المسلمين بدرجة أكبر من الضرر الناجم عن اتباع هذا النهج من الإغلاق المطلق وفق السياسات الحالي.

إن الحظر المطلق لإقامة صلاة الجمعة الحاصل يعني التطبيق المفرط للحكم (الفتوى)، حيث لا يُسمح لجميع أفراد المجتمع بأداء صلاة الجمعة دون استثناء، على الرغم من أن السلف الصالح قد نُقل عنهم ووضحوا أن أعدار ورخص إقامة صلاة الجمعة وصلوات الرواتب جماعاً مثل شدة المطر، والمرض، ورعاية المرضى وغير ذلك ما هي إلا رخص فردية وليست رخص جماعية، فلا تطبق على الجميع عامتاً، بمعنى أن من له الرخصة في عدم إقامة صلاة الجمعة هو الشخص الذي لديه أحد تلك الأعدار حصراً، في حين أن الآخرين الذين ليس لديهم تلك الأعدار ينبغي عليهم إقامة صلاة الجمعة وجوباً "الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمامها وإن لم يكونوا إلا أربعة" (al-Iraqī, 1999).

الإمام المناوي في كتابه "فيض القادر" أوضح أن حكم صلاة الجمعة واجبة على كل قرية وإن لم يكن فيها إلا أربعة رجال، واحد يصير إماماً والثلاثة الآخرين يصلوا خلفه مأمومين (al-Manāwī, 1994). في الواقع هذا الدليل يستخدم

لتأكيد الحد الأدنى لعدد المصلين لصحة أداء صلاة الجمعة غالباً، ولكن بصرف النظر عن هذا النظرة الفقهية، يمكن أيضاً استنباط أنه وتحت أي ظرف من الظروف، يجب أن تستمر الأحياء والقرى في إقامة صلاة الجمعة ولو مع وجود أربعة أشخاص فقط ممن يستوفون شروط وجوب وصحة صلاة الجمعة، حيث إقامتها من إعمار بيوت الله وشعيرة أساسية من شعائر الإسلام. قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِم بِالْكَفْرِ ؕ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ (٧١)﴾ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَحْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} [سورة التوبة ٧١-٨١].

وقد تعددت معاني ووسائل إعمار المساجد، منها بنائها، أو إحيائها بالتعبد فيها، أو العناية بها وتنظيفها، أو الحفاظ على حرمتها، وجعلها منارة في الدعوة الي هدي الله ورسوله (Shihab, 2020). وفي الآية إشارة إلى أن من يعمرون مساجد الله هم حقاً من يؤمنون بالله وباليوم الآخر، ويطيعونه حقاً، هم حقاً من يؤدون صلواتهم دائماً بانتظام ويخرجون زكاة أموالهم ويخافون الله ويراقبونه دائماً، حتى صاروا بهذا من المتقين، فأولئك الذين ينالون هدى الله، ونعمه، ويستحقون رضه (al-Shābunī, 2007).

اجعل بيت الله بيتك فالمسجد بيت كل تقي، فالله ضمن حفظ ورعاية أرواحاً ونفوساً جعلت المساجد بيئتها، وضمن لهم راحة البال وهداية السبيل ونيل رضاه سبحانه وتعالى. فالمسجد هو مجتمع الكرماء، وهي بيوت الله على الأرض، والله يكرم ويرفع شأن زائريه، وفي الحديث الشريف ﴿من بنى لله مسجداً بنى الله له بيت في الجنة﴾ (al-Suyūṭī, 1993). فأعظم الأجر والثواب والجزاء الحسن من الله لمن يعمرون بيوت الله تعالى، فعن عبد الله بن سلام: ﴿إن للمساجد أوتادا من الناس، وإن لهم جلساء من الملائكة، فإذا فقدوهم سألوها عنهم، وإن كانوا مرضى عادوهم، وإن كانوا في حاجة أعانوهم﴾ (al-Rāzī, 1982).

فأحب الله تعالى أولئك الذين يعمرون بيوتهم (مساجدهم)، حتى أن الله جعل الملائكة أصحاب لهم (يصطحبونهم). تلك الملائكة التي تحمي وتساعد دائماً كل المؤمنين والمبتلون بإذن الله، فليس على عمار المساجد أن يشعروا بالقلق

والخوف من أي أخطار أو أمراض بتاتاً بعد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم {إذا عاهة من السماء أنزلت صرفت عن عمار المساجد}.

ووفقاً لذلك الحديث الشريف، عندما يريد الله أن يتبلي قوماً بمرض، ينظر أولاً إلى أهل المساجد بالرحمة، فلا يتبلي الله بالمرض من عمرووا مساجده، الذين يحيون المساجد بالاعتكاف والصلاة والذكر وقراءة القرآن وأنواع العبادة الأخرى، إنها كرامة يعطيها الله لضيوفه ممن يعمرن مساجده (al-Manāwī, 1994). فوجود الطعون هو حقيقة واقعة لا مفر منها، في حين أن المسلم إذا ابتلي وأصيب فصبر، كافئه الله على صبره كأجر شهيد، لذلك كان الصحابي معاذ بن جبل يتمنى الشهادة هكذا. في حين لا يُعد القلقين والجزعين والكارهين والهاربين من الطاعون من أهل الصبر والصابرين المحتسبين الذين ينالون أجر الشهادة (al-Qurṭubī, 2003a)، ولا يخفى أن الله تعالى دائماً ما يعين أهل الصبر وأمة الإسلام على بلائهم فيجعل الطاعون رحمة لأهل الإسلام وعذاباً على أهل العصيان (al-Aynī, 1986). فغن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: {سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فأخبرني أنه عذاب يبعثه الله على من يشاء وأن الله جعله رحمة للمؤمنين ليس من أحد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً محتسباً يعلم أنه لا يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان مثل أجر شهيد} (al-Bukhārī, 1987).

ويمكن تعريف الطاعون على أنه وباء معين إلا أنه يقصد به غالباً كل وباء بشكل عام يصيب أهل الأرض بحيث ينتشر بسرعة بين الناس ويسبب الموت، مثل الكوليرا وما إلى ذلك. وفي حقيقته قد يكون الطاعون عذاب من الله، ولكن بالنسبة للمؤمنين فابتلاء الطاعون هو رحمة من الله واختبار يؤجرون عليه، فعندما يصيب الطاعون بلاد المسلمين يبقون مخلصون لله وصابرين على البلاء، لأنهم يعلمون أن الطاعون لن يصيب أحد إلا بقدر الله، ولا أحد يستطيع الهروب من قدر الله، كما أنهم يعلمون أنه إذا مات المؤمن من الطاعون جزاه الله أجر شهيد (al-Uthaymin, 2004). فلا جدوى من الهروب من القدر، وهذا كما قول الله: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ} [سورة البقرة: ٣٤٢].

هذه الآية الكريمة تتحدث عن قصة آلاف الأشخاص الذين فروا من منازلهم بأعداد كبيرة خوفاً من الموت الناجم عن الطاعون أو الحرب. لذلك قال الله تعالى لهم "موتوا" فماتوا فوراً كعقاب على الفرار من قدر الله رغم أمر الله لهم بالبقاء والثبات. فالله، ورغم هذا البلاء، قد أنعم علينا بالعطايا العظيمة والنعم الكثيرة، لكننا ومعظم الناس تماونا وتغافلنا عن شكره، وعليه، على المسلمين أن يفتحوا أبواب المساجد على مصراعيها حتى يشكر الناس ويذكروا الله ويطلبوا حمايته من كل المصائب، بدل إغلاق المساجد، والإعراض عن الله. قال تعالى:

{ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا ۗ أُولَٰئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ ۗ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ ۗ وَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ } [سورة البقرة: ٤١١]

فلا يوجد أظلم من شخص يمنع الناس من ذكر الله في المساجد، أو يمنع الناس من دخول المساجد سواء بالحرق أو الهدم أو الإغلاق. الخزي والذل في الدنيا والعذاب الأليم في الآخرة أعده الله لمن حرم الآخرين من الصلاة والاعتكاف وقراءة القرآن وسائر العبادات في المساجد. وقد نزلت هذه الآية على المشركين الذين حرّموا النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعه من الصلاة في المسجد الحرام، بل وطردوه وأرجعوه دون دخول المسجد في سنة صلح الحديبية. ويمكن قياس هذا أيضاً على الأشخاص الذين يهجرّون المساجد بترك الصلاة والشعائر الإسلامية، وبعبارة أخرى، هؤلاء الأشخاص أيضاً لا يعمرّون مساجد الله (al-Qurtūbī, 2003b). لذلك من الواجب على كل مسلم أن يحاولوا قدر الإمكان أن يجعلوا مساجد الله معمورة.

ويمكن تحليل وتطبيق باب سد الذرائع ((Sholeh & Helmi, 2021) على واحدة من فتاوى مجلس العلماء الإندونيسي رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠، والتي تستخدم كدليل إرشادي للحكومة لحظر إقامة الشعائر الإسلامية أثناء هذه الجائحة، كالآتي:

المفاسد	المصالح	السياسات
يؤدي ذلك إلى زيادة حالات انتقال فيروس كورونا.	وجوب إقامة صلاة الجمعة.	- في حالة كان انتشار COVID-19 خارج نطاق السيطرة في منطقة ما، مما يهدد الحياة، فلا يجوز للمسلمين أداء صلاة الجمعة في تلك المنطقة، حتى تعود الأمور إلى طبيعتها ويلتزمون باستبدالها بصلاة الظهر في بيوتهم، وكذلك يُحظر أيضاً في تلك المناطق إقامة أنشطة دينية تشمل أعداداً كبيرة من الناس ويعتقد أنها ستؤدي لانتشار COVID-19، مثل صلوات الجماعة الخمس وصلاة التراويح والعيد في المساجد أو الأماكن العامة الأخرى، وكذلك حضور مجالس العلم أو التلاوة العامة.
	- من فضائل من يعمرن المسجد: حفظ الله لهم من تفشي الأمراض، ونيل رضى الله، وثواب الشهادة حال وفاتهم.	

ومن خلال هذا الجدول التحليلي يمكن فهم أن المصالح والخير الذي يمكن تحقيقه وإدراكه من خلال مواصلة إقامة صلاة الجمعة، والصلوات الرواتب في الجماعة، وإبقاء المسجد مفتوحاً أكبر من الأذى أو الخطر أو المفاسد الذي يمكن أن يسببه هذا الفتح. لذلك يجب إعطاء الأولوية لهذا الخير الواضح على الضرر المتوهم أو القليل، وفقاً للقاعدة الفقهية: "لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة لوقوع المفاسد النادرة" (al-Dimashqī, 1976). حتى أن ابن حجر الهيتمي قال: "وَلَا تَتْرُكُ الْمَصَالِحَ الْمَطْنُونَةَ لِلْمَفَاسِدِ الْمَوْهُومَةِ" (al-Haytamī, 1976).

لذلك نخلص إلى أنه، يجب أن تُقام صلاة الجمعة والخمس صلاة الجماعة وتُفتح المسجد للعبادة كالمعتاد سواء في المناطق ذات الإشعار الأحمر أو الأخضر، وبجانب هذا يبقى أن ما يجب القيام به لتفادي احتمال انتقال العدوى هو عزل ومراقبة الأشخاص الذين أصيبوا بالفيروس والإشراف عليهم حتى يلتزموا

باتباع قواعد عدم المشاركة في العبادة التي تتضمن جمهوراً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على الحكومة والمساجد التعاون معاً لضمان بقاء المساجد معقماً وخالياً من الفيروسات من خلال ضمان نظافتها ورش المطهرات بشكل دائم فيها، بالإضافة إلى ذلك، يجب التأكد من أن كل من يريد حضور صلاة الجمعة ملتزماً بتنفيذ البروتوكولات الصحية بدءاً من فحص درجة حرارة الجسم وغسل اليدين باستخدام معقم اليدين والابتعاد عن الآخرين وارتداء الأقفعة الطبية وإحضار سجادة الصلاة الخاصة بهم.

تعامل مصر مع فيروس كورونا من ناحية الجانب الشرعي

خلافاً للوضع في إندونيسيا من تعدد الجهات المختصة بمعالجة الشؤون الدينية بين مجلس العلماء الإندونيسي ووزارة الشؤون الدينية والجمعيات الأهلية الاجتماعية (المؤسسات الدينية الاجتماعية الشعبية كنهضة العلماء والجمعية المحمدية) وكذلك الاختلاف والفصل بين السلطة الشرعية (سلطة الفتوى)، والتنفيذية (تطبيق الفتوى)، فإن المسؤول الحصري عن تنظيم الشؤون الدينية الإسلامية وتنظيم المساجد وإقامة الشعائر والفتاوى المتعلقة بالمساجد وشؤونها بجمهورية مصر العربية هو وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أصالتاً بالتعاون مع كل من دار الإفتاء المصرية، والأزهر الشريف، وقد تفاعلت هذه الجهات بشكل إيجابي وسريع مع مستجدات فيروس كورونا، وجاءت فتاوى وقرارات هذه الجهات بخصوص إقامة الشعائر الإسلامية في ظل انتشار فيروس كورونا وفق التدرج والتسلسل الزمني التالي:

أولاً: الفتاوى المصرية بخصوص إقامة الشعائر في ظل فيروس كورونا:

أصدرت جهتين من الجهات الأربعة المنوط بها إصدار الفتوى في مصر فتاوى متعلقة بإقامة الشعائر الدينية في ظل انتشار فيروس كورونا، وهما دار الإفتاء المصرية ووزارة الأوقاف المصرية، وقد جاءت فتاوى دار الإفتاء عامة واسترشادية وغير تنفيذية بحكم مدى اختصاصها بالرد على الاستفسارات المقدمة فحسب، حيث ناقشت فتاويها وبشكل عام حكم سقوط الجمع

والجماعات بسبب فيروس كورونا وحكم الإصرار على إقامة الجماعة رغم قرار إيقافها بسبب فيروس كورونا (بالتحريم)، بينما جاءت فتاوى وزارة الأوقاف أكثر عملية وتحديداً وصرامتاً ودون استثناء بمنع وتحريم وإيقاف وغلق المساجد (صلاة الجمع والجماعات وغيرها) بشكل كامل بناء على طبيعة اختصاص وزارة الأوقاف التنفيذي المتعلق بكل ما يتعلق بالمساجد وإقامة الشعائر، كما جاءت فتاويها بالتنبيه على وجوب طاعة ولي الأمر على المسلمين في هذا الصدد.

١. فتوى دار الإفتاء المصرية: سقوط الجمعة والجماعة بسبب فيروس كورونا

الرقم المسلسل: ٣٩٩٤ التاريخ: ٧١-مارس-٢٠٢٠

جاءت فتوى دار الإفتاء المصرية في صورة سؤال وجواب حيث نص السؤال على: "في ظل ما يعيشه العالم من انتشار فيروس الكورونا البائي، وبعد دخول الفيروس لمصر، وما اتخذته الدولة من إجراءات احتياطية وقرارات وقائية بتقليل التجمعات البشرية في المدارس والمساجد وغيرها، للحد من انتشار هذا الفيروس عن طريق العدوى والمخالطة، فهل والحالة هذه يجوز ترك صلاة الجماعة في المسجد؟ وهل يسري هذا على صلاة الجمعة أيضاً؟"

وجاء الجواب من دار الإفتاء على لسان مفتي جمهورية مصر العربية الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام بما نصه: "أجازت الشريعة الإسلامية سقوط الجمعة والجماعة في حالات الوباء؛ رعايةً للسلامة ووقايةً من الأمراض. ويجب على المواطنين امتثال القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة للحد من انتشار هذا الفيروس؛ من منع التجمعات البشرية في المدارس والمساجد وغيرها من المجمع والمحافل، وذلك لما ثبت من سرعة انتشار هذا الفيروس عن طريق العدوى والمخالطة، وقد يكون الإنسان مصاباً بالفيروس أو مُحملاً به دون أن يعلم بذلك." (al-Raqqm Al-Musalsal, 2020).

تفاصيل وأدلة الفتوى: أفادت منظمة الصحة العالمية (WHO) أن فيروس "كورونا" البائي عبارة من مجموعة من الفيروسات التاجية التي تسبب الأمراض للإنسان والحيوان، ومن جملة هذه الفيروسات: فيروس "كورونا كوفيد-١٩"

(COVID-19)، والذي ينتشر بسرعة فائقة عن طريق العدوى بين الأشخاص، سواء عن طريق الجهاز التنفسي والرداذ المتناثر من الأنف أو الفم المحمل بالفيروس عند السعال والعطس، أو عن طريق المخالطة وملامسة المرضى والأسطح المحيطة بهم دون اتخاذ تدابير الوقاية والنظافة، ولذلك يجب الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (3 أقدام)، وقد أثرت العدوى في ارتفاع أعداد الإصابات وتضاعف حالات الوفيات؛ حتى استوجب إعلان حالة الطوارئ الصحية العامة باعتباره وباءً عالمياً، كما أخبرت المنظمة بأن مدة حضانة الجسم لهذا الفيروس تصل إلى ٤١ يوماً، يكون الإنسان خلالها حاملاً للفيروس ومصدرًا لانتقاله للآخرين، وتوصلت دراسة مستخلصة من ٢٢ بحثًا طبيًا إلى أن مدة بقاء الفيروس على الأسطح التي لا يتم تطهيرها باستمرار تصل إلى ٩ أيام، بل هناك دراسة صينية نشرتها دورية "NEJM" ("the New England") الطبية، تؤكد إمكانية نقل العدوى عن طريق أشخاص ظهرت عليهم أعراض الفيروس الخفيفة، أو لم تظهر عليهم أعراضه أصلاً.

وقد نصت المادة (٠٢) من القانون المصري رقم ٧٣١ لسنة ٨٥٩١م بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية، والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ٩٧٩١م على أنه: [يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض؛ من عزل، وتطهير، وتحصين، ومراقبة، وغير ذلك، ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة، أو الموالد من أي نوع كان، وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة، وأن تزيل الأزيار، وتغلق السبل العامة، وترفع الطلمبات، وتردم الآبار، وتغلق الأسواق، أو دور السينما والملاهي، أو المدارس، أو المقاهي العامة، أو أي مؤسسة، أو في مكان ترى في إدارته خطرًا على الصحة العامة وذلك بالطرق الإدارية]. (al-Raqm al-Musalsal, 2020).

وعرفت الفتوى العدوى - كما يعرفها قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة - بأنها: انتقال الكائن المسبب لها من مصدره إلى الشخص المعرض للإصابة، وإحداث إصابة بالأنسجة قد تظهر في صورة مرضية (أعراض) أو لا.

وهو ما عرف به العلماء في كثير من الأمراض البوبائية؛ كالجدام، والجرب، والجدري، ونحو ذلك؛ قال الإمام الطيبي في "الكاشف عن حقائق السنن" (٩/

٩٧٩٢، ط. مكتبة نزار الباز): [العدوى: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلانٌ فلاناً من خلقه أو من علة به، على ما يذهب إليه المتطبية في علل سبع: الجذام، والجرب، والجذري، والحصبه، والبخر، والرمد، والأمراض البوائية].

وقد صرحت الفتوى بأن الشريعة الإسلامية قد سبقت إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية والاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ رعاية للمصالح، ودفعاً للأذى، ورفعاً للحرج، حتى لا تصبح الأمراض وباءً يضرُّ بالناس ويهدد المجتمعات، فأرست بذلك مبادئ الحجر الصحي، وقررت وجوب الأخذ بالإجراءات الوقائية في حالة تفشي الأوبئة وانتشار الأمراض العامة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فِرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» أخرجه البخاري في "صحيحه". وفي رواية: «اتَّقُوا الْمَجْدُومَ كَمَا يُتَّقَى الْأَسَدُ» أخرجه ابن وهب في "جامعه"، وأبو نعيم في "الطب النبوي" وابن بشران في "أماليه". وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا يُورِدَنَّ مُرِيضٌ عَلَى مُصِحِّحٍ» متفقٌ عليه. وعن عمرو بن الشريد، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" (al-Raqm al-Musalsal, 2020).

قال الإمام زين الدين المناوي في "فيض القدير" (١ / ٨٣١، ط. المكتبة التجارية الكبرى): [أي: احذروا مخالطته وتجنبوا قربه وفروا منه كفراركم من الأسود الضارية والسباع العادية].

وإنما جاء النهي عن المخالطة آنذاك لمريض الجذام: لأنه كان "من العلل المعدية بحسب العادة الجارية عند بعض الناس"؛ كما يقول العلامة الكماخي الحنفي في "المهياً في كشف أسرار الموطأ" (٢ / ٧٣٤، ط. دار الحديث)، فيدخل فيه ما كان في معناه من الأمراض المعدية، ويكون ذلك أصلاً في نفي كل ما يحصل به الأذى، أو تنتقل به العدوى.

ولذلك نص العلماء على سقوط صلاة الجمعة والجماعة عمن كان به أذى؛ لأن

مشاركتهم المسلمين واختلاطهم بهم سبب للأذى وإلحاق للضرر، وإذا جاز أن يفرق بين المريض وبين زوجته إذا تجذّم؛ كان أحرى أن يفرّق بينه وبين الناس في الصلوات: قال العلامة المواق المالكي في "التاج والإكليل" (٢ / ٥٥٥، ط. دار الكتب العلمية): [قال سحنون: لا جمعة عليهم وإن كثروا، ولهم أن يجمعوا ظهرًا بغير أذان في موضعهم، ولا يصلون الجمعة مع الناس.

ابن يونس: لأن في حضورهم الجمعة إضرارًا بالناس، وأوجب صلى الله عليه وآله وسلم غسل الجمعة على الناس؛ لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضًا بنَتْنِ أعراقهم؛ فالجذام أشد، ومنعهم يوم الجمعة أولى؛ لاجتماع الناس، وكما جاز أن يفرق بينه وبين زوجته إذا تجذّم كان أحرى أن يفرق بينه وبين الناس في الجمعة، فقول سحنون أبين، انتهى نص ابن يونس، وكذا المازري أيضا رَشَّح قول سحنون].

وقال الإمام الرعيني الخطاب المالكي في "مواهب الجليل" (٢ / ٤٨١، ط. ار الفكر): [ففي القياس: أن كل من يتأذى به جيرانه في المسجد بأن يكون ذَرِبَ اللسان سفيهاً مستطيلاً، أو كان ذا رائحة لا تؤلمه لسوء صناعته، أو عاهة مؤذية كالجذام وشبه أذى، وكل ما يتأذى به الناس، إذا وجد في أحد جيران المسجد وأرادوا إخراجه عن المسجد وإبعاده عنهم كان ذلك لهم؛ ما كانت العلة موجودة فيه، حتى تنزل، فإذا زالت بالعافية، أو بتوبة، أو بأي وجه زالت: كان له مراجعة المسجد، وقد شاهدتُ شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام رحمه الله أفتى في رجلٍ تشكّاه جيرانه وأثبتوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده؛ فأفتى بإخراجه عن المسجد وإبعاده، وأن لا يشهد معهم الصلاة].

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في "المنهاج القويم" (ص: ٥١، ط. دار الكتب العلمية): [وكذا نحو المجذوم والأبرص، ومن ثم قال العلماء: إنهما يمنعان من المسجد وصلاة الجماعة واختلاطهما بالناس].

وقال العلامة الحجاوي المقدسي الحنبلي في "الإقناع" (١ / ٦٧١، ط. دار المعرفة): [والمراد: حضور الجماعة حتى ولو في غير مسجد، أو غير صلاة.. وكذا من به برص أو جذام يُتَأَذَى به].

كما أن الداعي إلى الحجر الصحي ومنع التجمعات البشرية من قِبل الجهات

المختصة هو هذا المرض الوبائي، والخوف من انتشاره، وهو أمرٌ اعتبره الشرع الشريف؛ حيث أسقط الجماعة عن المسلمين حال الخوف أو المرض أو ما كان في معناهما: فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَكَ بِمَنْعِهِ مِنَ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا» قَالُوا: مَا عُذْرُهُ؟ قَالَ: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» أخرجه أبو داود والدارقطني في "سننهما"، والحاكم في "المستدرک"، والبيهقي في "السنن الصغير"، و"السنن الكبرى"، و"معرفه السنن والآثار" قال الإمام البيهقي: "وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْدَارِ فِي مَعْنَاهَا فَلَهُ حُكْمُهُمَا".

وذكر لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "أن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنهما، وكان بدرياً، مرض في يوم الجمعة، فركب إليه بعد أن تعالي النهار واقتربت الجمعة، وترك الجمعة" أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه". قال الإمام ابن عبد البر المالكي في "التمهيد" (٦١ / ٤٤٢، ط. أوقاف المغرب): [وأما قوله في الحديث «مَنْ غَيْرِ عُذْرٍ»: فالعذر يتسع القول فيه؛ وجملته: كل مانع حائل بينه وبين الجمعة مما يتأذى به ويخاف عدوانه، أو يبطل بذلك فرضاً لا بدل منه؛ فمن ذلك السلطان الجائر يظلم، والمطر الواابل المتصل، والمرض الحابس، وما كان مثل ذلك]. (al-Raqm al-Musalsal, 2020).

وقد نص بعض الفقهاء على أن من فاتتهم الجمعة أو الجماعة لعذر من الأعذار: فإن لهم أجرها ولا يُحرمون فضلها: قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي في "عمدة القاري" (٦ / ٦٩١، ط. دار إحياء التراث العربي): [وكذا إن كان له مريض يخشى عليه الموت، وقد زار ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، ابناً لسعيد بن زيد رضي الله عنه ذكر له شكواه، فأتاه إلى العقيق وترك الجمعة، وهو مذهب عطاء والأوزاعي].

وقال الشافعي في أمر الوالد: إذا خاف فوات نفسه. وقال عطاء: إذا استُصرِحَ على أبيك يوم الجمعة والإمام يخطب فقم إليه واركب الجمعة. وقال الحسن: يرخص ترك الجمعة للخائف.

وقال مالك في "الواضحة": وليس على المريض والصحيح الفاني جمعة. وقال أبو مجلز: إذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة].

وقال الإمام ابن رشد المالكي في "البيان والتحصيل" (١/ ٢٠٥، ط. دار الغرب الإسلامي): [والمشهور في المَرْضَى والمسجونين: إنهم يجمعون؛ لأنهم مغلوبون على ترك الجمعة.. وقال ابن القاسم في المجموعة: إنهم لا يعيدون، وقاله أصبغ في المتخلفين من غير عذر، وهو الأظهر، إذ قد قيل: إنهم يجمعون؛ لأنهم وإن كانوا تعذروا في ترك الجمعة: فلا يحرّموا فضل الجماعة].

وقال الإمام تقي الدين الحصري الشافعي في "كفاية الأختيار" (ص: ٢٤١، ط. دار الخير): [فلا تجب الجمعة على مريض ومن في معناه؛ كالجوع، والعطش، والعري، والخوف من الظلمة.. وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق، والباقي بالقياس عليه، وفي معنى المريض: من به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد، ودخوله المسجد والحالة هذه حرام؛ صرح به الرافعي في "كتاب الشهادة"، وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه].

وقال العلامة المرادوي الحنبلي في "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" (٢/ ٠٠٣، ط. دار إحياء التراث العربي): [قوله (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض): بلا نزاع، ويعذر أيضا في تركهما خوف حدوث المرض]. al-Raqm . (Al-Musalsal, 2020).

٢. فتوى دار الإفتاء المصرية: الإصرار على إقامة الجماعة رغم قرار إيقافها بسبب فيروس كورونا

الرقم المسلسل: ٦٩٩٤ التاريخ: ٩١-مارس-٢٠٢٠

وقد جاءت فتوى دار الإفتاء المصرية الثانية في صورة سؤال وجواب حيث نص السؤال على: "كما تعلمون أن تفشي جائحة كورونا في معظم أنحاء العالم ترتب عليه خسارة عظيمة في الأرواح، وحتى إن الدول التي انتشر بها الفيروس تأثر اقتصادها وأسلوب حياتها بشكل قوي. وبالنسبة لأهمية هذا الأمر: طلب الأطباء المختصون إغلاق الأماكن العامة من مؤسسات تعليمية واجتماعية وخدمية؛ لأن الفيروس ينتقل باللمس، وإيقاف صلاة الجماعة والجمعة في المساجد، حتى تنكشف الغمة، وتتخطى هذه المرحلة الصعبة. لكن هناك بعض

الأئمة في المساجد في أفغانستان، وعدد منهم من خريجي الأزهر الشريف، يعلنون على المنابر أن فيروس كورونا حرب شائعات من أعداء الإسلام لإخلاء المساجد من المصلين، ويؤكدون على عدم الإصغاء والامتنال لهذه الشائعات والحضور المكثف في المساجد؛ إفشالاً لخطة أعداء الإسلام! وهذا الموقف سبب حيرة عند الناس؛ هل يستمعون إلى الأطباء والمتخصصين أم إلى هؤلاء الأئمة والخطباء؟ وكما تعلمون أن أفغانستان من البلاد التي مرت بحروب طويلة وتأثرت البنى التحتية والمؤسسات العامة بها، والحروب حتى الآن مستمرة، وهذا كله استنزفها اقتصادياً؛ مما خفض قدرة المؤسسات الحكومية على تقديم الخدمات الصحية بالمستوى المطلوب. وهنا تضطرنا مستجدات الأمور للتركيز على الجوانب الوقائية أكثر من العلاجية تماشياً مع الواقع. وبناءً على أهمية الموضوع وارتباطه بحياة الناس وسلامة أرواحهم: نرجو منكم إيضاح حكم الشريعة الإسلامية بهذا الخصوص. هذا وتنتهز سفارة جمهورية أفغانستان الإسلامية بالقاهرة هذه الفرصة لتعرب لدار الإفتاء بجمهورية مصر العربية عن فائق الاحترام والتقدير. " (al-Raḡm) (al-Musalsal, 2020).

وجاء الجواب من دار الإفتاء على لسان مفتي جمهورية مصر العربية الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام بما نصه:

يجب شرعاً على المواطنين في أفغانستان الالتزام بتعليمات الجهات الطبية المسؤولة التي تقضي بإغلاق الأماكن العامة من مؤسسات تعليمية واجتماعية وخدمية، وتقضي بإيقاف صلاة الجماعة والجمعة في المساجد في هذه الآونة؛ وذلك للحد من انتشار وباء فيروس كورونا الذي تم إعلانه وباءً عالمياً؛ حيث إنه مرض معدٍ قاتل، ينتقل بالمخالطة بين الناس وملاصقتهم بسهولة وسرعة، وقد يكون الإنسان مصاباً به أو حاضناً له، دون أن يعلم بذلك أو تظهر عليه أعراضه! وقد تقرر في قواعد الشرع أن درء المفسد مقدم على جلب المصالح؛ ولذلك شرع الإسلام نُظُم الوقاية من الأمراض والأوبئة المعدية، وأرسى مبادئ الحجر الصحي، وحث على الإجراءات الوقائية، ونهى عن مخالطة المصابين، وحمل ولاية الأمر مسؤولية الرعاية، وحوّل لهم من أجل تحقيق واجبهم اتخاذاً ما فيه المصلحة الدينية والدنيوية، ونهى عن الافتيات عليهم ومخالفتهم، ونص الفقهاء على

سقوط الجمعة والجماعة عن المجذومين ومن في حكمهم من أصحاب العدوى، وأوجبوا عزلهم عن الناس؛ سداً لذريعة الأذى وحسماً لمادة الضرر، مع أخذهم ثواب الشعيرة الجماعية؛ اعتباراً بصدق النية، ورعايةً لأعدائهم القهرية، ومكافأةً لهم على كف الأذى عن البرية. (al-Raqm al-Musalsal, 2020)

والشأن في إقامة الجمعة أنها منوطة بتنظيم الإمام وإذنه العام؛ حسماً لمادة الفتنة، وسداً لذريعة المنازعة؛ لما فيها من السلطة الأدبية، ومع اختلاف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة، إلا أنهم اتفقوا على اشتراطه إذا كان في ترك استئذانه استهانةً بولايته أو افتياتاً على سلطته.

ويجب على العلماء النظر في المآلات ومراعاة الواقع؛ حتى لا يتسع الخرق على الرقع، ولا يجوز الاستهانة بهذا الوباء، ولا التعامي عن انتشار ذلك البلاء، بل يجب التضرع والدعاء، والإخبار والرجاء، لرب الأرض والسماء، ويجرم الإصرار على إقامة الجمعة والجماعات في المساجد، تحت دعوى إقامة الشعائر والحفاظ على الفرائض، مع تحذير الجهات المختصة من ذلك، وإصدارها القرارات بمنع ذلك؛ فإن المحافظة على النفوس من أهم المقاصد الخمسة الكلية، ويجب على المواطنين امتثال هذه القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة؛ للحد من انتشار هذا الفيروس الوبائي (al-Raqm al-Musalsal, 2020). التفاصيل أنظر موقع دار الإفتاء المصرية.

٣. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: لا حرج على من أخذ برخصة الصلاة في بيته في ظل الظروف الراهنة

١٧-١٠ مارس - ٢٠٢٠

كما أفتت وصرحت دار الأوقاف في بيان لها بخصوص صلاة المسلم في بيته بأنه "بناء على ما صدر من بيانات متتابعة لعدد من الهيئات العلمية والفقهيّة وفي مقدمتها هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف من جواز الأخذ بالرخصة في الظروف الراهنة في عدم حضور الجمع أو الجماعات بالمساجد، فإن الأوقاف تؤكد على ذلك، وتراه أولوية للمرضى وكبار السن، ومن أراد الحرص على الجماعة من هؤلاء

فلا حرج أن يصلي جماعة بأهله في منزله. علمًا بأن مساجدنا ما زالت مفتوحة أمام ضيوف الرحمن، ونسأل الله أن يجعلها مفتوحة أبدًا لذكره سبحانه وتعالى. ويستحب لمن أراد الذهاب إلى المسجد أن يصطحب مصلاه الخاص ما أمكن، وأن يتوضأ في بيته قبل الذهاب إلى المسجد، وأن يلتزم عدم المصافحة والاكْتفَاء بإلقاء السلام". (الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٠٢٠).

٤. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: إيقاف إقامة صلاة الجمع والجماعات وغلق جميع المساجد

٢١- مارس- ٢٠٢٠

وأخيراً جاءت فتوى وقرار وزارة الأوقاف بإيقاف الشعائر وإغلاق المساجد فنصت على "بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وبعد، فبناء على ما تقتضيه المصلحة الشرعية والوطنية من ضرورة الحفاظ على النفس كونها من أهم المقاصد الضرورية التي ينبغي الحفاظ عليها، وبناء على الرأي العلمي لوزارة الصحة المصرية ومنظمة الصحة العالمية وسائر المنظمات الصحية بمختلف دول العالم التي تؤكد الخطورة الشديدة للتجمعات في نقل فيروس كورونا المستجد (Covid -19) وما يشكله ذلك من خطورة داهية على حياة البشر، قررت وزارة الأوقاف إيقاف إقامة صلاة الجمع والجماعات وغلق جميع المساجد وملحقاتها وجميع الزوايا والمصليات ابتداء من تاريخه ولمدة أسبوعين والاكْتفَاء برفع الأذان في المساجد دون الزوايا والمصليات، بإحدى الصيغتين الواردتين في مثل هذه الظروف: الأذان كاملاً ويتبعه المؤذن بقوله: ألا صلوا في بيوتكم، ألا صلوا في رحالكم. أو بالصيغة التالية: (الله أكبر، الله أكبر. الله أكبر، الله أكبر - أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله - أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله - ألا صلوا في بيوتكم - ألا صلوا في رحالكم - الله أكبر الله أكبر - لا إله إلا الله). وعلى جميع العاملين بالأوقاف التنفيذ الفوري للقرار. (الموقع الرسمي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ٢٠٢٠).

٥. وزير الأوقاف: الاستجابة للغلق المؤقت للمساجد واجب شرعي ووطني وإنساني

٢١-مارس-٢٠٢٠

كما أكد أ.د/ محمد مختار جمعة وزير الأوقاف فتوى وزارة الأوقاف بقوله "أن الاستجابة للغلق المؤقت للمساجد واجب شرعي في ضوء إجماع المؤسسات الدينية المصرية على ذلك، وهو أيضًا واجب وطني مراعاة المصلحة الوطنية، وواجب إنساني في الحفاظ على حياة الإنسان، ولا يجوز مخالفة ذلك أو الخروج عليه، وإلا لانفرط عقد المجتمع، وصار الناس إلى فوضى لا ضابط لها. وتؤكد وزارة الأوقاف أنها ستتعامل بمنتهى الحسم الذي يصل إلى إنهاء خدمة كل من يخالف ذلك من العاملين بها" (Jum'ah, 2020).

٦. دار الإفتاء المصرية تؤيد قرار الأوقاف بتعليق الصلاة بالمساجد مؤقتًا وتؤكد: الإصرار على الصلاة بالمساجد حرام شرعًا في الظروف الحالية

٢٣-مارس-٢٠٢٠

كما أيدت دار الإفتاء المصرية قرار وزارة الأوقاف بإيقاف إقامة صلاة الجمع والجماعات وغلق جميع المساجد وملحقاتها وجميع الزوايا والمصليات لمدة أسبوعين والاكتفاء برفع الأذان في المساجد دون الزوايا والمصليات. وأكدت أنه يجب شرعًا على المواطنين في كل البلدان، الالتزام بقرار تعليق الجمعة والجماعة في المساجد في هذه الآونة، وذلك للحد من انتشار وباء فيروس كورونا، مشددة على أنه يحرم الإصرار على إقامة الجمعة والجماعات في المساجد، تحت دعوى إقامة الشعائر والحفاظ على الفرائض (Dar al-Ifa al-) (Mashriyah, 2020).

٧. أ.د/ مختار جمعة وزير الأوقاف: دفع الهلاك المتوقع أولى من دفع المشقة، ومخالفة ولي الأمر أو من ينوب عنه فيما يحفظ للناس حياتهم معصية وإثم كبير

٢٧- مارس- ٢٠٢٠

وأخيراً أصد وزير الأوقاف مختار جمعة فتوى شخصية منه بخصوص حكم عدم التزام المسلم بفتوى وزارة الأوقاف السابقة فقال: "روى الشيخان الإمام البخاري في صحيحه والإمام مسلم في صحيحه واللفظ له عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ - وهو موضع بين مكة والمدينة- فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يُنظَرُونَ فِيهَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَفَرَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ. }

وإذا كان ذلك مجرد دفع المشقة عن الناس فما بالكم بالعمل بالرخصة لدفع الهلاك المتوقع عنهم؟! وإذا كان إجماع خبراء الصحة على أن التجمعات أخطر سبل نقل عدوى فيروس كورونا مع ما نتابعه من تزايد أعداد المتوفين بسببه فإن دفع الهلاك المتوقع نتيجة أي تجمع يصبح مطلباً شرعياً، وتصبح مخالفته معصية، فدفع الهلاك أولى من دفع المشقة، وإذا كان رسولنا (صلى الله عليه وسلم) قد بادر بنفسه إلى الأخذ برخصة الإفطار في السفر (وهو رسول الله الذي نهي أصحابه عن الوصال في الصوم فقيل له: إنك تواصل، فقال: {إنكم لستم في ذلك مثلي، إني أبيت يطعمني ربي ويسقين}، لكنه (صلى الله عليه وسلم) أخذ بالرخصة مع قدرته الشخصية على الصوم رفعاً للمشقة عن أمته وأصحابه الكرام، فما بالكم بدفع ما هو مؤد إلى الهلاك أو مسبب له، إن الأخذ بالرخصة فيه أولى وأزوم، ومخالفته معصية، وعليه نؤكد أن مخالفة العمل بتعليق الجمع والجماعات في الظرف الراهن الذي تقدره الجهات المختصة إثم ومعصية" (Jum'ah, 2020).

ثانياً: تحليل منهجية فتاوى دار الإفتاء ووزارة الأوقاف بخصوص كورونا من الناحية الفقهية: يتعلق السؤال في الفتوى الأولى بهل يجوز ترك صلاة الجماعة والجمعة في المسجد في الوضع الراهن؟

وقد وصّفت الفتوى المصرية أولاً الوضع الراهن المتعلق بهذا الوباء، ثم حددت مدى خطورة وتأثير هذا الوباء وفق تقارير منظمة الصحة العالمية وبعض الدراسات الأخرى، ثم ذكرت نص القانون المصري المتعلق بحدود سلطات الدولة المرتبطة بالتعاطي مع الأمراض المعدية (الاحتياطات الصحية للوقاية)، ثم عرفت الفتوى العدوى وفق تعريف وزارة الصحة المصرية وأيضاً في التراث الإسلامي.

ثم ذكرت الفتوى نصوص الشريعة الإسلامية خصوصاً السنة النبوية والمتعلقة بكيفية التعامل مع الأمراض المعدية، فذكرت حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ» أخرجه البخاري في "صحيحه". وفي رواية: «اتَّقُوا الْمَجْدُومَ كَمَا يَتَّقَى الْأَسَدُ» أخرجه ابن وهب في "جامعه"، وأبو نعيم في "الطب النبوي" وابن بشران في "أماليه". وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا يُورَدَنَّ مُرَضٌّ عَلَى مُصِحِّحٍ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وحديث عمرو بن الشريد، عن أبيه رضي الله عنه، قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ» أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه". فكل تلك الأحاديث تقر مبدأ الحجر الصحي والأخذ بالإجراءات الصحية في حال الأوبئة والأمراض المعدية، ومنها استنبطت الفتوى الحكم.

ثم بينت الفتوى شروح كتب التراث لمعنى تلك الأحاديث والعلة من النهي عن المخالطة وفق هؤلاء الفقهاء وهي علة العدوى، ثم قاست الفتوى كل مرض معدى على مرض الجذام المذكور في الحديث بجامع وحدة العلة (العدوى) بقولها "فيدخل فيه ما كان في معناه من الأمراض المعدية، ويكون ذلك أصلاً في نفي كل ما يحصل به الأذى، أو تنتقل به العدوى". (Jum'ah, 2020).

ثم أوردت واستدللت فتوى دار الإفتاء بصورة من صور قياس الأولى في كتب التراث الفقهية، حيث تنص على أنه إذا كان يجب التفريق بين المجزوم وزوجته لعلة الأذى فإنه من باب أولى يجب التفريق بينه وبين الناس في صلاة الجمعة والجماعة لنفس العلة، وقياساً على هذا تسقط صلاة الجمعة والجماعة عن كل من به أي مرض معدى سوء الجذام أو غيره [قال سحنون: لا جمعة عليهم وإن كثروا، ولهم أن يجمعوا ظهرًا بغير أذان في موضعهم، ولا يصلون الجمعة مع الناس].

كما استدلت فتوى دار الإفتاء برأي أحد فقهاء المالكي "الإمام الرعيني الحطاب" والذي استعمل القياس في فتواه حيث أفتى ذلك الإمام بجواز إخراج كل من يؤدي أهل المسجد بوجوده في المسجد سواء بسبب رائحة كريهة بسبب صنعته أو بسبب بعض الجنون أو السفه أو سوء طول اللسان أو المرض، قياساً على نهي رسول الله من أكل ثوماً أو بصلاً من الصلاة في المسجد، ما دامت العلة مستمرة، ثم قاست دار الإفتاء المصرية ذلك أيضاً على فيروس كورونا بجامع الأذى المشترك، وكذلك قياساً على المجزوم والأبرص في الأحاديث السابقة.

ثم استدلت فتوى دار الإفتاء بالقياس مرة ثانية بعد أن ذكرت نصوص الشريعة الإسلامية خصوصاً السنة النبوية والمتعلقة بموانع الحضور لصلاة الجماعة في الفقه الإسلامي، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُدْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّىهَا» قَالُوا: مَا عُدْرُهُ؟ قَالَ: «حَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ» أخرجه أبو داود والدارقطني في "سننهما"، والحاكم في "المستدرک"، والبيهقي في "السنن الصغير"، و"السنن الكبرى"، و"معرفة السنن والآثار" قال الإمام البيهقي: "وَمَا كَانَ مِنَ الْأَعْدَارِ فِي مَعْنَاهَا فَلَهُ حُكْمُهُمَا". (Al-Raqm Al-Musalsal, 2020).

حيث قاست فتوى دار الإفتاء العلة في الحديث السابق وهي الخوف أو المرض على الوضع الراهن في ظل تفشي مرض كورونا، حيث العلة في الحجر الصحي ومنع التجمعات البشرية حالياً هو هذا المرض الوبائي، والخوف من انتشاره، وهو أمرٌ اعتبره الشرع الشريف؛ حيث أسقط الجماعة عن المسلمين حال الخوف أو المرض أو ما كان في معناهما، كما ذكر فقهاء المالكية أن من بين الأعدار المعتبرة لسقوط الجماعة والجمع على المسلم خوفه من ظلم السلطان الجائر، أو المطر الواابل المتصل، أو المرض الحابس، وما كان مثل ذلك.

كما استدلت فتوى دار الإفتاء على أن الأعدار تُسقط الجماعة والجمع بحديث {ذُكِرَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُمَرَ بْنِ نَفِيلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرَضٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَكَرَبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ وَاقْتَرَبَتِ الْجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الْجُمُعَةَ} أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه". {.

وقد علق الفقهاء على هذا الحديث في كتب التراث بأن من فاتتهم الجمعة أو الجماعة لعذر من الأعدار (كأن كان مريض أو كان له مريض يخشى عليه الموت أو نداء والده لحاجة ضرورية أو المسجون أو الجائع، والعطش، والعارى، أو الخائف من الظلمة أو من به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد وخوف حدوث المرض) فإن لهم جميعاً أجرها ولا يُجرّمون فضلها، كما قال الإمام الشافعي والإمام مالك والإمام بدر الدين العيني الحنفي وغيرهم. وحجة عدم الوجوب على المريض الأحاديث السابقة، والباقي بالقياس عليه.

وبناء على كل ما سبق أفتت دار الإفتاء المصرية بأن الشريعة الإسلامية أجازت سقوط الجمعة والجماعة في حالات الوباء؛ رعايةً للسلامة ووقايةً من الأمراض. ويجب على المواطنين امتثال القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي تتخذها الدولة للحد من انتشار هذا الفيروس؛ من منع التجمعات البشرية في المساجد وغيرها من الأماكن (al-Raqm al-Musalsal, 2020).

أما الفتوى الثانية لدار الإفتاء المصرية فقد أفتت بأنه يجب شرعاً على المواطنين الالتزام بتعليمات الجهات المسؤولة التي تقضي بإغلاق وإيقاف صلاة الجماعة والجمعة في المساجد في هذه الآونة، بعد أن بينت مدى خطورة وضرر هذا الوباء، واستعملوا في تلك الفتوى فقه النظر في المآلات ومراعاة الواقع. (al-Raqm al-Musalsal, 2020).

فاستدلت الفتوى بالقاعدة الفقهية: درء المفسد مقدم على جلب المصالح، سداً لذريعة الأذى وحسماً لمادة الضرر، كما استدلت بأن دفع الهلاك عن النفس البشرية واجبة شرعاً، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما استدلوا في الفتوى بكون المحافظة على النفوس من أهم المقاصد الخمسة الكلية للشريعة، وحقيقة كون إقامة صلاة الجماعة والجمع في المساجد في الظروف الحالية مهدد للنفوس.

كما استدلوا برأي الفقهاء في كتب التراث القاضي بأن أمر تنظيم صلاة الجمعة والجماعات هو من السياسة الشرعية المنوطة والمخولة لولي الأمر حصراً ويجب طاعته فيها، واستدلوا أيضاً برأي بعض الفقهاء باشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة كما جاء في النص "والشأن في إقامة الجمعة أنها منوطة بتنظيم

الإمام وإذنه العام؛ حسماً لمادة الفتنة، وسدّاً لذريعة المنازعة؛ لما فيها من السلطة الأدبية، ومع اختلاف الفقهاء في اشتراط إذن الإمام في إقامة الجمعة، إلا أنهم اتفقوا على اشتراطه إذا كان في ترك استئذانه استهانةً بولايته أو افتياتاً على سلطته" (al-Raqm al-Musalsal, 2020).

جدير هنا بالذكر أن فتوى دار الإفتاء المصرية لم تُرعي اهتماماً مطلقاً لجانب نظرية المؤمرة المذكورة في سؤال السائل "أن فيروس كورونا حرب شائعات من أعداء الإسلام لإخلاء المساجد من المصلين، ويؤكدون على عدم الإصغاء والامتنال لهذه الشائعات والحضور المكثف في المساجد؛ إفسالاً لخطة أعداء الإسلام" حيث نأت الفتوى بنفسها عن الخوض في مثل تلك المهاترات والأوهام التي لا تستند إلى أي دليل علمي أو حقيقي (al-Raqm al-Musalsal, 2020).

أما في فتوى الدكتور مختار جمعة وزير الأوقاف: فقد استدلل في الفتوى بقياس الأولى على حديث {روى الشيخان الإمام البخاري في صحيحه والإمام مسلم في صحيحه واللفظ له عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ - وهو موضع بين مكة والمدينة- فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ. فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسَ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ. فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. فَقَالَ: أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ." } فإذا كان إسقاط فريضة صيام شهر رمضان لمجرد دفع المشقة عن الناس، فمن باب أولى العمل بنفس الرخصة لدفع الهلاك المتوقع عنهم بسبب كورونا (Jum'ah, 2020).

ويمكن تحليل وتطبيق باب القياس وقياس الأولى على ملخص أبرز فتاوى الهيئات المصرية، والتي تستخدم كدليل في حظر إقامة الشعائر الإسلامية أثناء هذه الجائحة، كالآتي:

الفوارق (الموانع) التي تجعل القياس ممتنع	العلة المشتركة مع مسقطات وجوب صلاة الجمع والجماعات	السياسات
<p>لا يشكل المرض خطورة كبيرة في كل الأماكن وكل الأوقات، بل الأمر نسبي فلا يجوز القياس إذاً إلا بشكل نسبي، بينما ذهب الفتوى المصرية إلى القياس بشكل مطلق، مما أدى بالفتوى للمنع والإغلاق التام.</p> <p>بعد التعرف على المرض بشكل أكثر دقة لم يعد يشكل المرض هذا الخطر الداهم الذي كان متوهم في البداية، مما يستلزم مراجعة الفتوى</p> <p>- وجوب إقامة صلاة الجمعة، وكون حكم صلاة الجماعة سنة مؤكدة هو الأصل الذي يجب الرجوع إليه بأقرب فرصة.</p> <p>- من فضائل من يعمر المسجد: حفظ الله لهم من تفشي الأمراض، وثواب الشهادة حال وفاتهم.</p>	<p>- كورونا تدخل ضمن الأعذار الفقهية التي يمكن قياسها على (مرض الجذام والبرص وعلى الذي أكل ثوم وعلى الخائف وعلى من له مريض يخشى موته وعلى المسافر) في الأحاديث الشريفة المسقطة للجمع</p> <p>- العلة المشتركة هي العدوى أو أذية المسلمين أو المشقة.</p> <p>يخشى أن يؤدي الاختلاط إلى زيادة حالات انتقال فيروس كورونا.</p>	<p>- قررت وزارة الأوقاف إيقاف إقامة صلاة الجمع والجماعات وغلق جميع المساجد وملحقاتها وجميع الزوايا والمصليات ابتداء من تاريخه ولمدة أسبوعين والاكْتفاء برفع الأذان في المساجد دون الزوايا والمصليات.</p> <p>- أن الاستجابة للغلق المؤقت للمساجد واجب شرعي في ضوء إجماع المؤسسات الدينية المصرية على ذلك، وهو أيضاً واجب وطني لمراعاة المصلحة الوطنية، وواجب إنساني في الحفاظ على حياة الإنسان.</p> <p>- يجب شرعاً على المواطنين، الالتزام بقرار تعليق الجمعة والجماعة في المساجد، ويحرم الإصرار على إقامة الجمعة والجماعات في المساجد، تحت دعوى إقامة الشعائر والحفاظ على الفرائض.</p> <p>- دفع الهلاك المتوقع أولى من دفع المشقة، ومخالفة ولي الأمر أو من ينوب عنه فيما يحفظ للناس حياتهم معصية وإثم كبير</p>

ومن خلال هذا الجدول التحليلي يمكن فهم أنه يجب الموازنة دائماً وبشكل مستمر بين العلل المشتركة التي تجعل القياس ممكناً على الأعذار الفقهية المسقطة لوجوب إقامة صلاة الجمع والجماعات، وبين الموانع والفوارق التي تجعل القياس ممتنعاً، من خلال فهم فلسفة التشريع الإسلامي لهذه الأعذار والرخص الفقهية.

لذلك نخلص إلى أنه، يجب انتهاج نهج نسبي علمي في التعامل مع هذا الوضع الطارئ، فتقام صلاة الجمعة والخمس صلاة الجماعة وتُفتح المسجد للعبادة المعتاد، بجانب عزل ومراقبة الأشخاص الذين أصيبوا بالفيروس والإشراف عليهم حتى يلتزموا باتباع قواعد عدم المشاركة في العبادة التي تتضمن جمهوراً، بالإضافة إلى ذلك، يجب التأكد من أن كل من يريد حضور صلاة الجمعة ملتزماً بتنفيذ البروتوكولات الصحية.

المقارنة بين فتاوى دار الإفتاء المصرية وفتاوى مجلس العلماء الإندونيسي أولاً: من الناحية الفقهية

اعتمدت الفتاوى الصادرة من دار الإفتاء المصرية ووزارة الأوقاف (بخصوص إيقاف صلاة الجماعة والجمع بشكل كامل في مصر) على الأحاديث النبوية الشريفة التي تتحدث عن الأمراض والأوبئة وكيفية التعامل معها والأعذار الشرعية، كما اعتمدت على آراء الفقهاء في كتب التراث الفقهية (على المذاهب الأربعة) التي تناولت هذه الأحاديث وهذا الموضوع بالشرح والتفصيل، والتي في معظمها تقدم وتسرد الأعذار الفقهية الأخرى التي يمكن قياسها على (مرض الجذام والبرص و على الذي أكل ثوم وعلى الخائف وعلى من له مريض يخشى موته وعلى المسافر) في الأحاديث الشريفة والذي يُسقط وجوب صلاة الجمعة الجماعة، بجامع العلة المشتركة وهي العدوى أو أذية المسلمين أو المشقة.

وقد استنبطت فتوى دار الإفتاء المصرية: أن تلك العلل موجودة مجتمعاً في الوضع الحالي لفيروس كورونا وبالتالي يجوز استعمال القياس الشرعي (كأحد طرق استنباط الحكم الشرعي) مع ظروف كورونا الحالية ونقل نفس الحكم الشرعي إلى الوضع الراهن وهو سقوط وجوب الجمع والجماعات عن المسلم. كما اعتمدت الفتاوى المصرية على بعض قواعد أصول الفقه ومنها: درء المفسد مقدم على جلب المصالح، سداً لذريعة الأذى وحسماً لمادة الضرر، كما استدلت بأن دفع الهلاك عن النفس البشرية واجبة شرعاً، من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما استدلت في الفتوى بكون المحافظة على النفوس من أهم المقاصد الخمسة الكلية للشريعة، وحقيقة كون إقامة صلاة الجماعة والجمع في المساجد في الظروف الحالية

مهدد للنفوس. بينما اعتمدت الفتاوى الصادرة من مجلس العلماء الإندونيسي (بخصوص إيقاف صلاة الجماعة والجمع بشكل جزئي في بعض المناطق وكلي في مناطق أخرى) على استنباط هذا الحكم الشرعي من خلال باب سد الذرائع (كأحد طرق استنباط الحكم الشرعي) واعتبارات وموازنات المصالح والمفاسد.

ثانياً: من الناحية الإجرائية

من خلال إمعان النظر في كل من التجربة المصرية والإندونيسية في التعاطي مع فيروس كورونا يتبين بوضوح وبسهولة أن لكل من التجريبتين خصوصيتها وخصائصها وبالتالي مميزاتا وعيوبا وهذا الاختلاف من وجهة نظري في جوهره يرجع إلى اختلاف نظام الحوكمة عموماً وكذلك على مستوى تنظيم الشؤون الدينية خصوصاً. حيث يظهر التشابه الأهم بين النظامين في تشابههما في نفس تدرج أسلوب ومراحل وسياق التعامل مع الفيروس من الناحية الشرعية (إقامة الشعائر) بدايتاً بالإغلاق الجزئي ثم الإغلاق التام ثم الفتح الجزئي ثم حالياً الفتح شبه التام، بالإضافة لتشابههما في جوانب كثير أخرى.

أما الفارق الرئيسي فيبدو في التجربة المصرية في مركزية وتركز السلطة الشرعية (سلطة الفتوى)، والتنفيذية (تطبيق الفتوى) والمتعلقة بالشؤون الدينية في يد جهة واحدة وامتداداتها (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ودار الإفتاء) (مركزية القرار)، مما منح هذه السلطة المرونة الكافية للتعامل مع الوضع تشريعياً وتنفيذياً بشكل أسرع وأكثر ديناميكية، وهو ما ظهر في تغير الفتوى والقرارات التنفيذية الصادرة باستمرار وعدة مرات بشكل سريع وراديكالي وفق الظروف وتغير الأحوال والمعطيات المستمر، نتج عنه عدد كبير من الفتاوى والقرارات التفصيلية وفق كل حالة، كما نتج عنه كتاب موسوعي أصدرته دار الإفتاء تحت عنوان فتاوى النوازل يتضمن كل ما يتعلق بالجانب الشرعي لفيروس كورونا.

بينما تتميز التجربة الإندونيسية كما يبدو بالفصل بين السلطات (التشريعية والتنفيذية) ووجود عدة جهات مختصة وهو ما لعله سمح ببعض سوء الفهم بين تلك الجهات ومقصدها، وكذلك أدى بعض الشيء إلى بعض البطيء التشريعي أو التنفيذي في التعامل مع متغيرات هذا الفيروس، وهو ما ظهر جلياً في وجود فتوى

واحدة ثابتة ووجود عدة تفسيرات وعدة طرق تطبيق لهذه الفتوى من جهات عديدة. ومع هذا سمح هذا القدر من الفصل في السلطات وتعدد الجهات المختصة بمعالجة الموضوع في التجربة الإندونيسية بقدر أوسع وأكبر من المناقشة للأمور والمستجدات واختلاف وجهات النظر وتعددتها بحرية بشكل صحي يضمن بشكل أكبر الوصول للقرار الصحيح بنسبة كبيرة لكن مع بعض التأخير في الوقت، ويبدو أن خطورة فيروس كورونا تتحمل هذا القدر من التأخير، لعدم خطورته الشديدة جداً.

الخلاصة

وبدراسة ومقارنة كل من الفتوى المصرية والفتوى الإندونيسية تبين أنه لكل منهما منهجته التي ركز عليها في استنباط الحكم الشرعي بخصوص هذه النازلة، وأنه من الأفضل تكاملهما من حيث منهجية استنباط الحكم الشرعي بالجمع بين (طريقة القياس الشرعي وإيجاد الحجج الشرعية من خلال آراء أئمة المسلمين السابقين في كتب التراث وبين طريقة سد الذرائع) مما سيخدم الحكم الشرعي الصادر عن الفتوى بأن يكون أكثر عملية وواقعية وإماماً بالمسألة من جميع جوانبها، مما سيؤدي بالفتوى الشرعية في النهاية بأن تكون أقرب إلى مراد الله من إصدارها (ومراد الله هو مصلحة وصلاح شؤون عباده في أفضل وأقصى صورها). كما تبين أنه يجب مراعاة سرعة تعامل وتكيف الفتاوى الصادرة مع مستجدات ومعطيات الفيروس والتي تتغير من حيث خطورة الوضع وبالتالي حجم الإغلاق المطلوب من يوم لآخر، أما من حيث المبدأ فتتفق الفتوتان على شرعية إغلاق المساجد وإيقاف الشعائر حال الضرورة والخطر الحقيقي، لكن تختلفان في حجم الإغلاق والإيقاف المطلوب وسرعة التكيف مع المتغيرات المستمرة في الوضع وفق حجم الضرورة ومقدار الضرر.

وأخيراً من الضروري مراجعة وإعادة النظر مرة أخرى في نقطة الإغلاق والحظر التام للمساجد والجماعة والجمع أو الفتح التام للمساجد وإقامة الجماعة والجمع في الفتوتان المصرية والإندونيسية وفق منهج وأسلوب علمي وسريع مواكب للوضع اليومي الراهن، وذلك لخطورة وعظم ضرر سياسة الإغلاق المطلق للمساجد بشكل

كامل دون داعي حقيقي يستحق ذلك، وكذلك خطورة سياسة الفتح الكامل مع وجود خطر داهم يهدد الأرواح، وعليه يجب الموازنة الدقيقة.

فعلى سبيل المثال بالنسبة للفتوى المصرية يتبين أنه من الضروري مراجعة وإعادة النظر مرة أخرى في نقطة الإغلاق الكامل للمساجد والإلغاء الكامل للشعائر فيها الذي قرره الفتوى المصرية بدون أي استثناءات، وأنه كان من الأفضل أن تحتوي الفتوى على تقسيم للمناطق حسب خطورة انتشار الفيروس، كما يجب إعادة النظر في الفتوى الصادرة مؤخراً بالفتح الكامل والسماح الكامل، وأنه يجب باستمرار وبشكر سريع سرعة مراجعة توجه الفتوى بشكل نسبي يتوافق مع مقدار خطورة وضرر هذا الفيروس.

وبالنسبة للفتوى الإندونيسية، بدراسة وقياس وموازنة فتوى مجلس العلماء الإندونيسي (MUI) رقم ٤١ لسنة ٢٠٢٠. فيما يتعلق بإقامة الشعائر الإسلامية في ظل انتشار فيروس كوفيد-١٩، وبالاعتماد على استنباط الحكم الشرعي من خلال باب سد الذرائع واعتبارات وموازنات المصالح والمفاسد، يتبين أنه من الضروري مراجعة وإعادة النظر مرة أخرى في إحدى النقاط الواردة في الفتوى والتي تقضي بحظر صلاة الجمعة وبعض العبادات الأخرى الجماعية التي يشارك بها عدد كبير من الناس (السياسة المتبعة من قبل الحكومة) وذلك لخطوات وعظم ضرر سياسة الإغلاق المطلق للمساجد بشكل كامل من قبل الحكومة، ولأنه تبين غلبة المصالح على المفاسد في حال استمرت إقامة صلاة الجمعة وفتحت المساجد لاستقبال المصلين جماعاتاً خمس مرات في اليوم. والله أعلم....

References

- Adams, W. (2002). *Pola Penyerapan Fatwa Majelis Ulama Indonesia (MUI) dalam Proses Legislasi (1975-1997)*.
- Al- Bantānī, A. A. M. M. N. ibn U. al-J. al-S. (2008). *Nihāyat al-Zayn fī Irshād al-Mubtadi'īn*. Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Bukhārī, A. A. M. ibn I. (1987). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār ibn Qir.
- Al-Dimashqi, A. M. 'Izz al-D. A. al-A. ibn A. al-S. ibn A. al-Q. ibn al-H. al-S. (1976). *Qawā'id al-Aḥkām fī Maṣālih al-Anām*. Dār al-Ma'arif.

- Al-Hadramī, A. ibn A. al-R. B. (1992). *al-Muqaddimah al-Hadramiyyah*. al-Dār al-Muttahidah.
- Al-Haytamī, I. H. (1976). *al-Fatāwā al-Fiqh al-Akbar*. Dār al-Fikr.
- Al-Husayni, T. al-D. A. B. ibn M. (1994). *Kifāyat al-Akhyār fī Ḥālī Ghāyat al-Ikhtisār*. Dār al-Fikr.
- Al-Iraqī, W. al-D. A. ibn A. R. ibn H. A. Z. (1999). *Tuhfat al-Taḥṣīl fī Dhikri Raw'at al-Marāsīl*. Maktabat al-Rasyīd.
- Al-Manāwī, M. A. A.-R. (1994). *Faiḍ al-Qadīr*. Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Sukūt al-Jum'ah wa Al-Jamā'ah Bisababi Firus Kurūnā. al-Raqm al-Musalsal, 4993 (2020).
- Al-Isrār 'Alā Iqāmah al-Jamā'ah Raghma Iqāfiha Bisababi Firūs Kurūnā. al-Raqm al-Musalsal, 4996 (2020).
- Al-Māwardī, A. al-H. A. ibn M. ibn M. ibn H. al-B. al-B. (1994). *al-Ṣāwī fī Fiqh al-Shāfi'ī*. Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Naysabūrī, A. al-H. M. ibn al-H. ibn M. (1986). *Ṣaḥīḥ Muslim*. Dār al-Amal.
- Al-Qazwinī, A. A. M. I. Y. (1988). *Sunan ibn Mājah*. Dār al-Fikr.
- Al-Qurṭubī, A. al-H. (2003a). *Al-Jamī' li Ahkām al-Qur'ān*. Dār Alam Al-Kutub.
- Al-Qurṭubī, A. al-H. (2003b). *Sharḥ al-Ṣaḥīḥ al-Bukhārī Li ibn al-Bathl*. Maktabah al-Rashīd.
- Al-Rāzī, F. al-D. M. ibn U. ibn al-H. ibn al-H. ibn 'Alī A.-T. al-B. (1982). *Al-Taḥfīr Al-Kabīr Wa Maḥāṭib Al-Ghayb*. Dār al-Arabiyyah.
- Al-Samarqandī, U. (1984). *Tuhfat al-Fuqāhā*. Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Shābūnī, M. A. (2007). *Rawā'ī al-Bayān fī Taḥfīr Ahkām al-Qur'ān*. Dār al-Shab.
- Al-Suyūṭī, J. (1993). *al-Dur al-Munīr fī al-Taḥfīr al-Mu'āsir*. Dār al-Fikr.
- Al-Uthaymīn, M. ibn S. (2004). *Sīratu Riyādh al-Sāliḥīn*. Dār al-Kutub al-Ilmiyyah.
- Al-Nasā'ī, A. A. bin S. (2004). *Sunan al-Nasā'ī al-Kubrā*. Dār al-Ulum.
- Aravik, M., & Hayes. (2020). Kebijakan Nabi Muhammad dalam Penanganan Wabah Penyakit Menular dan Implementasinya dalam Rangka Penanganan Covid-19. *Salam Syar'i: Jurnal Sosial Dan Budaya*, 7(3).
- bisnis.com. (2020). *mui kritik pemerintah soal penutupan masjid*. Bisnis.Com/Amp/Read/20200517/15/1241676/Mui-Kritik-Pemerintah-Soal-Penutupan-Masjid.
- Dār al-Iftā al-Mashriyyah. (2020). *al-Isnār 'Alā al-Ṣalāḥ bi al-Masājid Haramun Shar'an fī al-Zurūf al-Hāliyyah*.
- Daud, A. (1998). *Sunan Abī Daud*. Dār al-Kutub al-Arabiyyah.
- Fauzi, N. A. V. (2017). Fatwa Indonesia: Perubahan Sosial, Pembangunan dan Keberagaman. *Jurnal Penilaian Kreativitas*, 8(1).
- Hosen, N. (2004). Behind the Scenes: Fatwas of Majelis Ulama Indonesia (1975-1998). *Journal of Islamic Studies*, 15(2), 147–179. <https://doi.org/10.1093/jis/15.2.147>
- Jum'ah, M. M. (2020, December 17). *Daf'u al-Hālaf Aulā Min Daf' al-Masyaqqah wa Mukhālafatu Walīyyi Al-Amr au Manyānuhū 'Anhu fī mā Yuhfazu Li An-Nās Hayātuhum Maṣḥiyyah wa Itsmun Kabīr*.
- Kompas. (2020, July 25). *Update 25 Juli: Tambah 1.868, Kasus Positif Covid-19 di Indonesia*

- Jadi 97.286. <https://Nasional.Kompas.Com/Read/2020/07/25/15495291/Update-25-Juli-Tambah-1868-Kasus-Positif-Covid-19-Di-Indonesia-Jadi-97286>.
- Mudzhar, A. (2012). *Pendahuluan: Fatwa MUI Sebagai Subyek Kajian Hukum Islam dan Sumber Sejarah Sosial*. Badan Litbang Kementerian Agama Republik Indonesia.
- MUI. (n.d.). *fatwa penyelenggaraan ibadah dalam situasi terjadi wabah covid-19*. <https://Mui.or.Id/Berita/27674/Fatwa-Penyelenggaraan-Ibadah-Dalam-Situasi-Terjadi-Wabah-Covid-19/Pdf>. .
- Niam, A. (2008). *Sad Al-Dzari'ah dan Penerapannya dalam Fatwa Majelis Ulama Indonesia*.
- Rizky, S., Anita Trisiana, Farid Ajrur R, Lauriend Algileri M, Iqbal Syaibani, & Septiana Nur F. (2020). Menumbuhkan Kesadaran Masyarakat Indonesia untuk Memutus Rantai Penyebaran Wabah Covid-19. *Jurnal Global Citizen: Jurnal Ilmiah Kajian Pendidikan Kewarganegaraan*, 9(1).
- Shihab, Q. (2020). *Tafsir Al-Mishbah*. Lentra Hati.
- Sholeh, M. A. N., & Helmi, M. I. (2021). The COVID-19 vaccination: Realization on halal vaccines for benefits. In *Samarah* (Vol. 5, Issue 1). <https://doi.org/10.22373/sjhk.v5i1.9769>
- Supratna, I. (2020). Wabah COVID-19 dalam Visi Islam. *Salam Syar'i Jurnal Sosial dan Budaya*, 7.
- Susilo, A. dkk. (2020). Coronavirus Disease 2019: Tinjauan Literatur Terkini Coronavirus Disease 2019: Review of Current Literatures. *Jurnal Penyakit Dalam Indonesia*, 7(1).
- Syafrida, S., & Hartati, R. (2020). Bersama Melawan Virus Covid 19 di Indonesia. *SALAM: Jurnal Sosial Dan Budaya Syar-i*, 7(6), 495–508. <https://doi.org/10.15408/sjsbs.v7i6.15325>
- Wikipedia. (n.d.). *Majelis Ulama Indonesia*. https://Id.m.Wikipedia.Org/Wiki/Majelis_Ulama_Indonesia.
- Yuliana. (2020). Yuliana, Y. 2020. Corona virus diseases (Covid-19): Sebuah tinjauan literatur. *Wellness And Healthy Magazine*, 2(1), 187-192. *Wellness And Healthy Magazine*, 2(February).
- Yusuf, M. (2020). Modernitas dan Keindonesiaan Fatwa Majelis Ulama Indonesia. *Jurnal Indo-Islamika*, 6(1), 1–21. <https://doi.org/10.15408/idi.v6i1.14792>
- Zendrato. (2020). Mencegah lebih baik daripada mengobati, COVID-19. *Jurnal Pendidikan Dan Pengembangan*, 8(2).

JM Muslimin¹, Mahmoud Mohamed Hosny Mohamed², Wildan Munawar³

¹Syarif Hidayatullah State Islamic University of Jakarta, Indonesia

²Al-Azhar University, Cairo, Egypt

³Djuanda University, Bogor, Indonesia

E-mail: 1jm.muslimin@uinjkt.ac.id, 2mahmoudalazbi89@gmail.com,

3wildan.munawar@unida.ac.id